

المؤتمر الدَّوْلِيّ للدراسات القرآنيّة: "المنظور القرآنيّ في التنوّع والتعدُّديّة"

جامعة دار الهدى الإسلاميّة - كيرلا، الهند

٤-٥ جمادى الثانية ١٤٤١، الموافق: ٢٨-٢٩ يناير ٢٠٢٠ م

حُرِّيَّةُ التَّعْبِيرِ فِي الْإِسْلَامِ

تفصيلٌ من غير إجمالٍ، وتوسُّطٌ بغير إخلالٍ

أعدّه

د. فيصلُ بنُ سيّدٍ محمّدٍ بنِ حميدٍ بنِ حسنٍ بنِ يوسفٍ

المدرّس في قسم التفسير والحديث

بكلّيّة الشريعة والدراسات الإسلاميّة - جامعة الكويت



المقدمة

رَبِّ، يَسِّرْ، وَأَعِنْ، يَا كَرِيمُ

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على عبده ورسوله، نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإنَّ الله - جلَّت حكمته - قد خلق الإنسان لتوحيده؛ قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات]، فلذلك أكرمته، وجعله خليفةً في الأرض، وسخر له ما حوله؛ لتستقيم حياته، ويتهيأ لتحقيق ما خُلق لأجله.

وقد ابتلى الله عباده بأنواع المكار: التي تعترض طريق الهداية، وألوان الشهوات: التي تجتذبه إلى طُرُق الغواية، حتَّى يظهر المتحقِّق بالإيمان، والمجاهد في رضا الله عزَّ وجلَّ.

قال النبيَّ صَلَّى الله عليه وسلَّم: «لَمَّا خلق الله - عزَّ وجلَّ - الجنة، قال لجبريل: (اذهب، فانظر إليها)، فذهب، فنظر إليها، ثمَّ جاء، فقال: (أي ربِّ، وعزَّتكَ، لا يسمع بها أحدٌ إلَّا دخلها)، ثمَّ حقَّها بالمكاره، ثمَّ قال: (يا جبريل، اذهب، فانظر إليها)، فذهب، فنظر إليها، ثمَّ جاء، فقال: (أي ربِّ، وعزَّتكَ، لقد خشيتُ ألا يدخلها أحدٌ)».

قال: «فلَمَّا خلق الله النار، قال: (يا جبريل، اذهب، فانظر إليها)، فذهب، فنظر إليها، ثمَّ جاء، فقال: (أي ربِّ، وعزَّتكَ، لا يسمع بها أحدٌ فيدخلها)، فحقَّها بالشهوات، ثمَّ قال: (يا جبريل، اذهب، فانظر إليها)، فذهب، فنظر إليها، ثمَّ جاء، فقال: (أي ربِّ، وعزَّتكَ، لقد خشيتُ ألا يبقى أحدٌ إلَّا دخلها)»^(١).

وعلى هذا الاختبار قامت الدنيا، قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [المُلْك: ٢].

وعلى هذا التصوُّر الإسلامي للوجود، ومقاصده، ومآلاته - تُبنى مبادئه، ومفاهيمه، التي تنطلق منها أحكامه، وتفصيله، في بناءٍ مُحكَّم، لا نظير له في النُّظم الوضعيَّة.

وإنَّ من مظاهر عدل الإسلام وعظمته موقفه المعتدل من الحريَّات، الحقِّ: المبنيَّ على المآخذ المتينة، والسالم من الاعتراضات الصحيحة، والخير: الجامع لكلِّ مصلحةٍ وفضيلةٍ، والمعصوم من كلِّ مفسدةٍ ورذيلةٍ.

١. أخرجه بهذا السياق أبو داود (٢٤٦-٢٤٧) والترمذي (٥٢٣-٥٢٤) والنسائي (٣٠٤/٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ صحيحٌ»، وأصله في "الصحيحين" مختصراً، من وجهٍ آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه، انظر "صحيح البخاري" (١٠٢/٨) و"صحيح مسلم" (١٤٣/٨).

وإنّ من أنواع الحرّيات التي اشتدّ خلاف الناس فيها اليوم - حرّية التعبير، وقد أولاها الدين الإسلاميّ العناية اللائقة بعلوّ شأنها، وعظّمة خطّرها؛ فكان موقفه منها جامعاً للصواب والمصالح، بريئاً من كلّ باطلٍ ومفسدةٍ.

ولهذا البحثُ في تحقيق الموقف الإسلاميّ المعتدل من حرّية التعبير، بشرح محكماته، وتفصيلها، حتّى يُسفر عن حكمه، وتوسّطه، غير متجانفٍ إلى غلوٍّ ينفي المقاصد الشرعيّة الثابتة، أو تفريطٍ يحرف النصوص الجزئية عن مدلولاتها؛ فيجنحُ بها إلى موافقة مبادئ الغرب أو الشرق؛ فكان عنوانه:

"حرية التعبير في الإسلام"

تفصيلٌ من غير إجمال، وتوسّطٌ بغير إخلالٍ

وقد نظّمتُ مسائله - بعد هذه المقدمة - في تمهيدٍ، وثلاثة مباحث، على النحو التالي:

- التمهيد: تعريف (حرّية التعبير) تفصيلاً، وفيه سبعة مطالب.
 - المبحث الأول: بيان الموقف الإسلاميّ من الحرّية عموماً، وفيه ثلاثة مطالب.
 - المبحث الثاني: بيان الموقف الإسلاميّ من حرّية التعبير في بُعدها الإيمانيّ، وفيه أربعة مطالب.
 - المبحث الثالث: بيان الموقف الإسلاميّ من حرّية التعبير في بُعدها الشرعيّ، وفيه خمسة مطالب.
- ثمّ ختمتُ البحثَ بتلخيص أهمّ نتائجه، وجملة من التوصيات.
- وذيلتهُ بنبّاتٍ للمصادر والمراجع.

وأعقبتهُ بسبعة فهارسٍ علميّة، تكشف عن محتواه، وتقرّب فوائده.

لهذا، وقد قصدتُ في ذلك كلّ الحقّ جُهدي، وتلوّث كتاب الله وسنة النبيّ صلى الله عليه وسلّم؛ منقاداً إلى ما تؤدّي إليه دلائلهما، لا أقدم بين يديّ الله ورسوله - صلى الله عليه وسلّم - شيئاً، شأن العبد مع مولاه، ورسول مولاه.

فما كان صواباً، فمحضُ توفيقٍ من الله؛ فله الحمدُ به، وله الشكرُ عليه، وما كان خطأً، فمن نفسي، ومن الشيطان، والله ورسوله - صلى الله عليه وسلّم - منه بريئان، وأستغفر الله منه، وأتوب إليه.



التمهيد

تعريف (حُرِّيَّة التعبير) تفصيلاً

وفيه سبعة مطالب:

- ☐ المطلب الأول: تعريف (الحُرِّيَّة): لغةً، واصطلاحاً.
- ☐ المطلب الثاني: شرح تعريف الحُرِّيَّة.
- ☐ المطلب الثالث: مجالات البحث في الحُرِّيَّة.
- ☐ المطلب الرابع: أنواع الحُرِّيَّات.
- ☐ المطلب الخامس: تعريف (التعبير): لغةً، واصطلاحاً.
- ☐ المطلب السادس: وسائل التعبير.
- ☐ المطلب السابع: شرح معنى (حُرِّيَّة التعبير) المقصود في هذا البحث.

أقدم بين يدي هذا البحث تعريفًا بموضوعه؛ يُعين على تصوُّره قبل الحكم عليه، وذلك في سبعة مطالب، وبالله التوفيق.

□ المطلب الأول: تعريف (الحُرِّيَّة): لغةً، واصطلاحًا.

(الحُرِّيَّة) مصدرٌ صناعيٌّ،^(١) منسوبٌ إلى الحرِّ، وهو ضدُّ العبد،^(٢) أي: الرقيق.

فهي بمعنى الحرورية،^(٣) والحرورة، والحرارة، والحرار،^(٤) كلُّها مصادرٌ بمعنى واحدٍ، وهو خلاف العبودية والرّق.

وحقيقتها ملكُ الإنسان لنفسه، وتصرفه في أمره، وانفكاكه عن امتلاك غيره له، وسلطانه على أفعاله ومنافعه.

وهذا المعنى اللغويُّ هو المراد بـ(الحرِّ) في النصوص الشرعية وكلام الفقهاء، وضده هو المراد بـ(العبد) و(الرقيق)، قال الشريف الجرجاني: «الرّق ... في عرف الفقهاء: عبارة عن عجزٍ حكْميّ شرع في الأصل جزاءً عن الكفر».

ثم استُعير هذا اللفظ من معناه اللغويِّ والشرعيِّ لاستقلال المرء بآرائه، واستبداده بتصرفاته، من غير تأثيرٍ عليه؛ فكأنهم جعلوا مشاركة غيره في صياغة رأيه، أو تأثيره في اختياره - نوعٌ ملكٌ لبعضه، ولهذا شوبٌ من رِقٍّ: بنا في تمام الاستقلال.

ومن هنا كان المعنى الاصطلاحيُّ المقصودُ اليوم.

وقد اضطربت عبارات الناس في تعريف (الحُرِّيَّة) في الاصطلاح اضطرابًا شديدًا؛ لاختلاف أنظارتهم فيها، وأصولهم؛ التي يبنون عليها، ومقاصدهم منها، وقيودهم في ضبطها.

والتعريف الجامع، الذي يسع كثيرًا من عبارات الباحثين على اختلاف توجهاتهم - أن يُقال: الحُرِّيَّة هي انطلاق الإنسان في اختياره من إرادته الشخصية، التابعة لتصوراته وميوله الداخلية، سالمًا من كلِّ قيد خارجيٍّ، بإكراهٍ على شيءٍ، أو منعٍ من شيءٍ.

١. انظر "شذا العرف" للحملاوي (ص ٦١).

٢. انظر "الصِّحَاح" للجوهري (٢/ ٦٢٧).

٣. ذكره الفيروزآبادي في "القاموس المحيط" (ص ٣٧٤) بالفتح، قال: «ويُضَمُّ»، ونقل مرتضى الزبيدي في "تاج العروس" (١٠/ ٣٧٥)

عن شيخه محمد بن الطيّب الفاسي أنّ الفتح أفصح، والضمُّ أقيس.

٤. انظر "تاج العروس" لمرتضى الزبيدي (١٠/ ٣٧٥).

٥. "التعريفات" (ص ١١١).

□ المطلب الثاني: شرح تعريف الحُرِّيَّة.

حقيقة الحُرِّيَّة - كما تبين في معناها الاصطلاحيِّ الواسع - هي انطلاق الإنسان من إرادته، التي تصدر عن مُيُوله، التي تنشأ عن تصوُّراته، مع سلامته من تأثير غيره في تصرُّفاته: سواءً أثر فيها تأثيراً مباشراً، أو تأثيراً غير مباشر.

فأمَّا التأثير المباشر، فهو أن يُلحِثه إلى فعل ما لا يريد، كأن يُحمَل ويُضْرَب به آخر، أو أن يُجْبِرَه على إرادة ما يكرهه، فيفعله تحت وطأة التخويف؛ ففعله في الحالين غير صادرٍ عن إرادةٍ مستقلة؛ لانتفاء الإرادة أصلاً في الإلجاء، وانتفاء الاختيار في الإكراه.

وقد اتفق الأصوليون - إلا شذاذاً ممن يجوزون شرع ما لا يُطاق - على أن المُلجأ غير مخاطب^(١)، وذهب المحققون إلى أن المكره غير مخاطب في الجملة^(٢)، وهذا التفاتٌ منهم إلى بطلان إرادته، التي هي لبُّ الحُرِّيَّة، وحقيقتها.

وأمَّا التأثير غير المباشر، فهو أن يتدخل غيره في مصادر إرادته، وهي مُيُوله وتصرُّواته؛ ومن ثمَّ يغلبه على إرادته؛ فيتحكم في توجُّهاته وأقواله وأفعاله.

ولهذا التدخُّل خفيٌّ، يُشبه تأثير السحر في لُطفه، ومنه الوسوسة المذكورة في قوله تعالى: ﴿مِنْ شَرِّ أَلُوسَايسِ الْخَنَاسِ﴾ الَّذِي يُوسُوسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ [الناس]، وأصل الوسوسة: الهمس، والصوت الخفي^(٣).

وذلك التدخُّل يكون بتزييف التصرُّوات، حتَّى يختلَّ النظر العقليُّ؛ فيعمى عن الحقيقة، كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرُ وَلَكِنَّ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج]، وحينئذٍ تصدر إرادته عما صوره له المزيف، لا عن عقله الصحيح، حتَّى ينتفي عمل العقل في الإرادة.

وقد جاء نفى العقل عن الكفار في آيات، منها قوله تعالى: ﴿صُمُّ بُكْمٌ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة]، وقال تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩].

ويكون التدخُّل كذلك بالتزيين، بالنفخ في الشهوات، حتَّى تغطي على العقل؛ فتَميلَ بالمرء أهواؤه إلى ما يريده المزين، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [الفصص: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ

١. انظر "الفوائد السنيَّة" (١/ ١٩١).

٢. انظر "جمع الجوامع" (ص ١٣).

٣. انظر "تاج العروس" (١٧/ ١٢).

عَمَلِهِ، وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ﴿١١﴾ [محمد].

ولهذا التأثيرُ بالتزييف والتزيين يتفاوت في الخفاء؛ فقد يَقْرُب من النتيجة التي تَصْدُر عنها الإرادة، بحيث يُوَثِّر في أواخر مقدمات النظر والترجيح، وقد يَبْعُد عميقاً في النفس، فيُوَثِّر في مبادئ النظر والترجيح؛ فَيَغْمُض، وَيَعْمُرُ كشفه والخلاص منه.

والحاصل أن تسلط شياطين الإنس والجن على عقول الناس بالشُّبُهات: التي تزيّف الحقائق، وعلى مُيُولهم بالتزيين، وتثوير الشهوات - ينفي تمام حُرِّيَّة من خضعوا لها، واستقلال اختيارهم، بل يجعلهم في نوع عبودية لها: يعملون ما تدعوهم إليه، ولو كان فيه خُتْمهم، قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَئِ عَادَمَ أَن لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [يس].

وفي هذا المعنى قولُ شيخ الإسلام ابن تيمية: «المحبوس: من حُبِس قلبه عن ربه تعالى، والمأسور: من أَسْرَهُ هواه»^(١).

ولذلك فليس الإنسان المستجيب للأهواء في تصرفاته حُرّاً؛ لعدم استقلاله باختياره؛ لتدخل غيره في تصوّراته وميوله: التي تُشكِّل إراداته؛ فهو في ذلك مملوكٌ لذلك الذي يوجّه اختياره، ويتصرّف في قراراته وأفعاله.

وقد نبّه الله على هذا المعنى في آيات كثيرة، فقال - تعالى - للشيطان: ﴿وَأَسْتَفْزِرُ مِنْ أَسْطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]، أي: استخفّ، واخدع؛ حتّى يَفْع في إرادتك،^(٢) وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيْطَانَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوَزُّهُمْ أَزًّا﴾ [مريم]، أي: تحركهم بالإغواء والإضلال؛ فترجعهم إلى معاصي الله، وتغريهم بها، حتّى يواقعوها،^(٣) وقال: ﴿وَرَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ﴾ [النمل]، فأرجع ضلالهم إلى صدّ الشيطان، أي: منعه، الذي سببه التزيين، وقال عن فرعون: ﴿فَأَسْتَحَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ﴾ [الزخرف: ٥٤]، أي: حملهم على أن يَخِفُّوا لما أراد منهم،^(٤) وقال: ﴿أَسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١٩]، أي: استولى عليهم، واستاقهم بعنف.^(٥)

وقال في الحديث القدسي: «إني خلقت عبادي حنفاءً كلّهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن

١. نقله تلميذه: ابن القيم في "الوابل الصيب من الكلم الطيب" (ص ١٠٩).

٢. انظر "المحرر الوجيز" (٣/ ٤٧٠).

٣. انظر "جامع البيان" (١٥/ ٦٢٦).

٤. انظر "الكشاف" (٥/ ٤٥٠).

٥. انظر "المفردات في غريب القرآن" (ص ٢٦٢).

دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً»،^(١) أي: أزالتهم عن الحق، واستخفقتهم إلى الضلال، وساقطتهم إليه، وذهبت بهم.^(٢)

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لقوم أطروه:^(٣) «لا يَسْتَجِرِّيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ»،^(٤) أي: لا يَسْتَعْلِبَنَّكُمْ؛ فيتخذكم جرّياً: أي: رسولاً ووكيلاً،^(٥) وفي رواية: «لا يَسْتَجِرِّيَنَّكُمْ»،^(٦) من الجرّ،^(٧) بمعنى السحب، وقيل: «لا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ»،^(٨) أي: لا يحملكم على اتباع الهوى.^(٩)

فالحرّية التامة في الحقيقة هي حرّية العقل في الاختيار، وانفكاكه عن غلبة الشُّبهات والشهوات، التي تثيرها شياطين الإنس والجنّ.

وإنما سُمّي (عقلاً) لأنّه يعقل صاحبه، أي: يحبس عن السّفه،^(١٠) ويُمسِكُه،^(١١) وسُمّي (جِجراً) لأنّه يَحْجُرُه عن الهوى، أي: يَحْوَطُه، ويمنعه،^(١٢) وسُمّي (نُهيةً)؛ لأنّه ينهاه عن القبيح،^(١٣) فأجلُّ وظائف العقل أن يغلب الأهواء، ويمنع صاحبه من أن تؤدّيّه إلى الباطل والردائل.

فالعقل والشهوة في صراعٍ على إرادة الإنسان وفعله؛ فحرّية العقل لا تكون إلّا بحبس الشهوة، وانفلات الشهوة يعني حبس العقل، ولا بدّ؛ فهما ككفتيّ الميزان: تَرْجُحُ إحداها بقدر خِفّة الأخرى، وتَخِفُّ بقدر رجحانها.

ولا شك أنّ تغليب العقل هو الحرّية الحقيقية، الحاصلة عن استواء فطرته،^(١٤) وتحقّق معنى الإنسانيّة

١. أخرجه مسلم (١٥٨ / ٨) من حديث عياض بن حمّار رضي الله عنه.

٢. انظر "النهاية" (٣١٧ / ١) و"شرح النووي على مسلم" (١٩٧ / ١٧).

٣. الإطراء: مجاوزة الحدّ في المدح، والكذب فيه، قاله أبو السعادات بن الأثير في "النهاية" (١٢٣ / ٣).

٤. أخرجه أبو داود (٣١٠-٣١١ / ٧) والنسائي في "الكبرى" (١٠٧ / ١٠) من حديث عبد الله بن السّخّير رضي الله عنه،

وإسناده صحيح.

٥. قاله أبو السعادات بن الأثير في "النهاية" (٢٤٦ / ١).

٦. أخرجه الإمام أحمد (٣٥٥١-٣٥٥٢ / ٧).

٧. انظر "حاشية المسند" (٣٠٨ / ٩).

٨. أخرجه النسائي في "الكبرى" (١٠٧-١٠٨ / ١٠).

٩. انظر "المفردات في غريب القرآن" (ص ٨٩٤).

١٠. انظر "مقاييس اللغة" (٦٩ / ٤).

١١. انظر "المفردات في غريب القرآن" (ص ٥٧٨).

١٢. انظر "مقاييس اللغة" (١٣٨ / ٢) و"المفردات في غريب القرآن" (ص ٢٢٠).

١٣. انظر "مقاييس اللغة" (٣٥٩ / ٥) و"المفردات في غريب القرآن" (ص ٨٢٧).

١٤. الفطرة: هي الجيلة، والطبع المتهيئ لقبول الدين والحق، حتّى لو خلّته شياطينُ الإنس والجنّ وما يختار، لم يختَر غير مقتضاها،

انظر "النهاية" (٢٤٧ / ١) و (٤٥٧ / ٣).

فيه، وأنَّ تغليب الشهوة انفلاتٌ إلى طبيعةٍ بهيميةٍ، لا تليق بكرامته الإنسانية، كما قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مِنْ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿١٠٠﴾ [الفرقان].

ومن وقى هذه المسألة حقها من الفهم، فطِنَ لجوهر الخلاف بين الحُرِّيَّة في المفهوم الإسلامي والحُرِّيَّة التي يلهث وراءها الغرب اليوم، وانكشفت عنه الزُيُوف: التي ربّما قُبِّحت حسناً أو حَسُنَتْ قبيحاً.

فنخلص من ذلك كله إلى أنَّ تصوُّراتِ الإنسان الحقيقية هي تصوُّراته العقلية، التي تستند إلى الحس، والبدهيّات، والأدلة النظرية، وليستِ التَّصوُّراتِ الموهومة، التي تحصل بتزيين الشياطين: شياطين الإنس والجن.

وكذلك مُيُوله: إنَّما حقيقتها أن تنبُع من داخله، وهو الطبع الصحيح، والفطرة السوية، التي تميل إلى الحق، والفضيلة، والخير، والصالح، بخلاف انفلات الشهوة إلى باطلٍ أو رذيلةٍ أو شرٍّ أو فسادٍ.

وبذلك يظهر أنَّ الحُرِّيَّة تبطل بإلجاء الإنسان إلى ما لا يُريده أصلاً، وبإكراهه على إرادة شيءٍ لا يناسبه؛ فيفعله تحت الضغط والتهديد، بحيث لو أَمِنَ الضررَ، كما أَرادَه، وكما فعله، وبالتلاعب بتصوُّراته ورغباته، حتَّى تغلبه شياطين الإنس والجن على ما تريد، فيفعله بسحر التزييف والتزيين، بحيث لو حُلِّي وعقِّلَه، لما قبلَه، ولما اقترب منه.

فالحُرِّيَّة بهذا الإعتناء هي انطلاق الإنسان في اختياره من إرادته المستقلة، النابعة من تصوُّراته العقلية، وميُوله الفطرية، سالمًا من كلِّ قيدٍ خارجيٍّ، يُلجئه، أو يُكرِّهه، أو يحرفه عن مقتضيات العقل والفطرة؛ فيدفعه إلى شيءٍ دفعًا، أو يصُدّه عن شيءٍ صدًا.

ولهذا المعنى هو المرادُ حيث أطلقْتُ (الحُرِّيَّة) في هذا البحث.

□ المطلب الثالث: مجالات البحث في الحُرِّيَّة.

مسألة الحُرِّيَّة ترد في ثلاثة مجالاتٍ في الأبحاث العلمية؛ فينبغي التفصيل في معنى (الحُرِّيَّة) المصطلح عليه في كلِّ مجالٍ منها؛ حتَّى لا يختلطَ المرادُ في مجالٍ بالمراد في مجالٍ آخر.

● فالمجال الأول: هو العقيدة، في باب القضاء والقدر، وذلك في البحث في خلق أفعال العباد، وتأثيره في إرادتهم، ونسبة أفعالهم إليهم، ومسئوليتهم عنها، وهذا بُعدٌ كونيٌّ.

ومعنى الحُرِّيَّة فيه: إمكان الله العبدَ من نفسه: أن يختار ما يشاء، ويفعل ما يشاء، من غير إكراهٍ له على خيرٍ أو شرٍّ، وذلك في حدود طاقته وإمكاناته.

وسياقي تحقيق موقف الإسلام من هذا المعنى للحُرِّيَّة، والجمعُ بينه وبين كون جميع الناس عباداً لله كوناً، لا يخرجون عن قضائه وقدره.

● المجال الثاني: هو العقيدة أيضاً، لكن في باب التوحيد، أعني: توحيد الألوهية، وذلك في البحث في عبودية الإنسان لربه شرعاً، وأنَّ واجبه أن يُركِّي نفسه، بإخلاص العبادة لله من شوائب الشرك، وبالترُّفُّع عن اتباع الهوى والشيطان، وما رتب الله على ذلك من ثوابٍ يرغَّب في الطاعة، ويدعو إليها، ومن عقابٍ يُنقَر عن المعصية، ويُرَجَّر عنها، وهذا يرجع إلى الإيمان الباطن؛ فلنُسمِّيه (البُعدَ الإيماني).

ومعنى الحُرِّيَّة فيه: حقُّ العبد في الاختيار بإرادته المستقلة، النابعة من فطرته وعقله وطبيعته، السالمة من تأثيرٍ خارجيٍّ يَغلبها على صوابها، ويَحرفها عن استقامتها، من زُخرفة الشبهات، وتزيين الشهوات.

وسياقي تحقيق موقف الإسلام من هذا المعنى للحُرِّيَّة، والجمعُ بينه وبين كون الناس عباداً لله شرعاً وديناً.

● المجال الثالث: هو السياسة الشرعية، وذلك في البحث في موقف الجماعة والنظام من فعل الفرد، ومدى حقِّهم في توجيهه، وتقويمه، والأخذ على يده، وذلك بالدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والثناء على أهله، وتشجيعهم، والنهي عن المنكر، وذمُّ أهله، وإنفاذ الحدود والتعزيرات، ونحو ذلك، وهذا يرجع إلى الشريعة الظاهرة؛ فلنُسمِّيه (البُعدَ الشرعي).

ومعنى الحُرِّيَّة هنا: حقُّ الإنسان في الانطلاق في اختياره وتصرفه من إرادته الشخصية، النابعة لتصوراته ومُؤيوله الداخلية، من غير تضيقٍ عليه: يلزمه بشيء، أو يمنعه من آخر، من جهة المجتمع المحيط به، أو النظام الحاكم له.

وسياقي تحقيق موقف الإسلام من هذا المعنى للحُرِّيَّة، والمدى الذي ينتهي إليه إطلاقه، وهو محلُّ خلافٍ كبيرٍ بين المنهج الإسلامي والفلسفة الليبرالية.^(١)

□ المطلب الرابع: أنواع الحُرِّيَّات.

تتنوع الحُرِّيَّة بتعدد متعلقاتها إلى أنواعٍ كثيرة.

والمقصود ب(متعلقاتها): الجهات التي تتعلَّق بها إرادة الإنسان في إقراره العقدي، وكلامه، وأفعاله؛ فكلُّ ما صلح لترجيح إرادة الإنسان فيه بين احتمالين، وثبت حقُّه في الاستقلال بهذا الترجيح فيه، من غير تأثيرٍ خارجيٍّ: يدفعه إلى جانبٍ، أو يمنعه من جانبٍ، فإنَّ له نوعاً من الحُرِّيَّة يَحُصِّه.

١. انظر تعريف الليبرالية في "المعجم الفلسفي" (١/ ٤٦٥-٤٦٦).

فتضاف (الحُرِّيَّة) إلى الرأي - مثلاً - فيقال: (حُرِّيَّة الرأي)، بمعنى: انطلاق الإنسان في اختيار رأيه من قناعاته الذاتية، الناشئة عن تصوُّراته ومُثُلِهِ.

وهكذا قُلْ في نظائر ذلك من أنواع الحُرِّيَّات الكثيرة التي يتكلَّم الناس بها.

فمنها - مثلاً - حُرِّيَّة التنقُّل، وحُرِّيَّة الفكر والدين، وحُرِّيَّة الرأي والتعبير، وحُرِّيَّة الإشتراك في الاجتماعات والجمعيات السِّلْمِيَّة، وحُرِّيَّة اختيار من ينوب عنه في إدارة شئون البلاد، وحُرِّيَّة اختيار العمل.^(١)

وفي هذه المسائل تفصيلٌ، ومنها حقٌّ، ومنها باطلٌ، وإنَّما المقصود ذكر أنواع الحُرِّيَّات التي يذكرها الناس اليوم، ويبحثونها.

وإنَّ من أنواع الحُرِّيَّات التي لَهَج المعاصرون بذكرها، وعظُم نزاعهم فيها - حُرِّيَّة التعبير؛ فلا بدَّ من فهم المراد من (التعبير) قَبْلاً؛ لتتضح ملامح هذا المركَّب، وذلك في المطلبين التاليين.

□ المطلب الخامس: تعريف (التعبير): لغةً، واصطلاحاً.

أصل العَبْر: التجاوز من شيءٍ إلى آخَر.^(٢)

وقال الجوهري:^(٣) «اللسان يُعَبِّر عَمَّا في الضمير»، يعني: بالكلام.

وقال الفيروزآبادي:^(٤) «عَبَّرَ عَمَّا في نفسه: أَعْرَبَ»، أي: بيَّن، ووضَّح،^(٥) ثمَّ قال: «والإسم: العَبْرَة) و(العِبارة)».^(٦)

ولهذا مناسِبٌ لأصل المادة؛ لأنَّ المتكلِّم يتجاوز بالمعنى من قلبه إلى قلب مخاطبه، وذلك بأن يُظهر هذا المعنى على لسانه، في هيئة أصواتٍ مخصوصةٍ، دالَّة على مراده بالوضع أو بالعرف، تَطَرَّقُ سمع مخاطبه؛ فيَعْقِلُ عنه ما أراد.

وقال الراغب:^(٧) «وأما العبارة، فهي مختصَّة بالكلام العابرِ الهواء من لسان المتكلِّم إلى سمع السامع».

١. انظر "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة.

٢. انظر "المفردات في غريب القرآن" (ص ٥٤٣).

٣. "الصِّحاح" (٢/ ٧٣٤).

٤. "القاموس المحيط" (ص ٤٣٤-٤٣٥).

٥. انظر "تاج العروس" (١٢/ ٥٠٢).

٦. انظر "تاج العروس" (١٢/ ٥٠٢)، وقد ضَبَطَ (العِبارة) بكسر العين وفتحها.

٧. "المفردات في غريب القرآن" (ص ٥٤٣).

ثم استُعير لفظ (التعبير) لكل ما يُعرب به المرء عما في نفسه من رأيٍ أو شعورٍ، كلاماً، وغيره من وسائل الإفصاح عما في النفس.

وهذا المعنى الواسع هو المقصود في هذا البحث؛ فالتعبير - في العُرف اليوم - يكون بالإشارة، والكتابة، والأعمال الإعلامية، والرسم، والفنون على اختلافها، وغير ذلك مما يُظهر ما في القلوب، ويوصله إلى المتلقين.

ولا يزال القول أهم طرق التعبير، وأيسرها؛ فقد أخصّه في ثنايا البحث لأهميته؛ فيدخل في حكمه سائر أنواع التعبير.

□ المطلب السادس: وسائل التعبير.

تطوّرت وسائل التعبير في هذا الزمان كثيراً؛ لعمل كثير من الدول بمبدأ الديمقراطية،^(١) الذي يُبنى على اختيار الأكثر، وذلك - كما لا يخفى - موقوف على معرفة آراء الناس، ثم هو يستلزم أن يُظهر كل ذي رأيٍ رأيه، ويُجسّن عرضه؛ حتى يستحوذ على أكثر عددٍ من المؤيدين.

وساعد على ذلك التطوُّر الكبير في الصناعة، الذي أنتج أدوات كثيرة لنقل المعلومات، كالصُّحف، والإذاعات، والقنوات الفضائية، وبرامج الحاسب، وتطبيقات الهواتف المحمولة، وغيرها.

وهذا الانتشار الواسع لوسائل التعبير زاد من ضرورة البحث في مدى حقّ الناس في التعبير، وضوابط هذا الحقّ: التي تُخلّده، وترسّم أبعاده.

□ المطلب السابع: شرح معنى (حُرِّيَّة التعبير) المقصود في هذا البحث.

سبق التعريف بـ(الحُرِّيَّة) و(التعبير)، ومعنى الإضافة بينهما، ويسهل بعد فهم المعنى اللَّقبي لـ(حُرِّيَّة التعبير)، المقصود في هذه الدراسة.

وقد اختلف الباحثون في معنى (حُرِّيَّة التعبير) كثيراً، بحسب اختلاف مبادئهم، وتصوراتهم، وأهدافهم، فأجتزئ هنا بتعريف واضح، يحصل المقصود في هذا البحث، فأقول:

حُرِّيَّة التعبير هي إظهار الإنسان ما في نفسه، وإيصاله إلى غيره، بأي وسيلة يختارها، بمحض إرادته الشخصية، النابعة من تصوراته العقلية، وميوله الفطرية، من غير تأثير خارجي، أو تضيق: يلزمه بشيء، أو يمنعه من آخر.^(٢)

١. انظر تعريف الديمقراطية في "المعجم الفلسفي" (١/ ٥٦٩-٥٧٠).

٢. قولي في التعريف: (بمحض إرادته) متعلّق بقولي قبله: (إظهار ما في نفسه).

وقد اختلف التُّطَار في هذا النوع من الحُرِّيَّة: هل هو حقٌّ ثابتٌ للإنسان؟ فإن كان ثابتاً، فمن أين استُحقِّق؟ وهل هو مطلقٌ أم مقيدٌ؟ فإن كان مقيداً، فمن له الحقُّ في تقييده؟ وما هي قيوده؟ وفي المباحث التالية جوابُ هذه الأسئلة، وبالله التوفيق.



المبحث الأول

الموقف الإسلامي من الحرية عمومًا

وفيه ثلاثة مطالب:

- ☐ المطلب الأول: تحقيق الموقف الإسلامي من الحرية في بُعدها الكوني.
- ☐ المطلب الثاني: تحقيق الموقف الإسلامي من الحرية في بُعدها الإيماني.
- ☐ المطلب الثالث: تحقيق الموقف الإسلامي من الحرية في بُعدها الشرعي.

القول في حرية التعبير فرع للقول في مطلق الحرية، ومن هنا تعين تحقيق الموقف الإسلامي من الحرية مطلقًا أولًا؛ ليضيء الطريق في بيان الموقف من حرية التعبير خصوصًا، وذلك في ثلاثة مطالب، كل مطلب في تحقيق الموقف من بُعد من أبعاد الحرية، والله المستعان.

□ المطلب الأول: تحقيق الموقف الإسلامي من الحرية في بُعدها الكوني.

هذه المسألة من المسائل العظيمة، التي ضلّت فيها أفهام، وزلت فيها أقدام، وللناس فيها مقالات متضاربة، يردّها العقل الصحيح، وتُمنّجها الفطر السوية، وتبطلها الأخبار الصادقة عن الله ورسله، صلوات الله وسلامه عليهم.

وقد دلّت النصوص المتضاربة في الكتاب والسنة على أنّ الله خلق الإنسان، وخلق قدرته وإرادته، وخلق أفعاله من خيرٍ وشرٍّ، وأنّ ذلك لا ينافي تأثير قدرته في فعله، ونسبته إليه، وصدور اختياره عن إرادته، وتمييز فعله الاختياري عن انفعاله الإلزامي، وبذلك صحّ خطابه بالأمر والنهي، وحسابه على أفعاله بالثواب والعقاب.

وعلى ذلك أجمع سلف الأمة وأئمتّها.

فالله - جلّ جلاله - لم يزل عالمًا بأفعال عباده، وقد كتبها قبل كونها، وشاءها بحكمته ورحمته، وخلّقها فيهم عند وجودها، لا يخرج شيء عن إحاطة علمه، وما شاء، كان، وما لم يشأ، لم يكن، ولا حول للعباد ولا قوة إلا به؛ فلولا إقداره إياهم على أفعالهم، لما قدروا على شيء منها.

ولا يخالف في ذلك أحد من المسلمين إلا من لم يؤفّ توحيد الربوبية حقّه من القدريّة.^(١)

ولهذا القدر - بلا شك - يمنع من إطلاق الحرية بمعناها الواسع، ولا غرور؛ فالناس جميعًا عبيد لله، مملوكون له، مريبون له، لا يخرجون عن سلطانه، ولا يمتنعون من حكمه الكوني.

ومع ذلك: فالإنسان يقدر على فعل ما يعرض له وتركه، بمعنى سلامة أدواته، وصلّاها لكلٍ منهما، وهو يُرجّح بينهما بإرادته، بمعنى تأثيرها في اختياره أحد الجانبين، وهو مسئول عن فعله وتركه، بمعنى أنّه يؤمر ويُنهى، ثمّ يثاب ويعاقب.

١. القدريّة: فرقة من أهل البدع تنفي القدر، أي: مشيئة الله لأفعال العباد، وخلّقه لها، والتزموا بعد ذلك مقالات أخرى فاسدة، وهم دركات، انظر "شفاء العليل" (١/ ١٢٠-١٢١).

ولا يخالف في ذلك أحد من المسلمين إلا من لم يُوفَّ الحكمة والعدل قَدَرهما من الجبرية^(١). وهذا - كما هو ظاهر - يُثبت للإنسان حرية، لا تُنافي عبوديته الكونية لله، لكنها مناسبة لصحة الشرع؛ فتكفي للاختبار، ويمتاز بها المطيع لربه من العاصي المريد.

ويُلخص ذلك كله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما منكم من أحدٍ إلا وقد كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النارِ ومَقْعَدُهُ مِنَ الجنةِ»، فقالوا: «يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا وندعُ العمل؟» قال: «اعملوا؛ فكلُّ ميسرٍ لِمَا خُلِقَ له، أمّا من كان من أهل السعادة، فَيُسَّرَ لعمل أهل السعادة، وأمّا من كان من أهل الشقاء، فَيُسَّرَ لعمل أهل الشقاوة».

ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿١﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٢﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٣﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٤﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٥﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿٦﴾﴾ [الليل].^(٢)

□ المطلب الثاني: تحقيق الموقف الإسلامي من الحرية في بُعدها الإيماني.

الإسلام في الشرع: هو الاستسلام لله عزّ وجلّ،^(٣) بمعنى الانقياد له، والخضوع لحكمه.

وحقيقته العبودية لله - عزّ وجلّ - وحده، لا شريك له.^(٤)

وإخلاص العبودية لله هي تمام الحرية على الحقيقة، أعني: الحرية من كلّ رِقٍّ لمن سواه؛ لأن مقتضى التوحيد البراءة من كلّ شائبة لغير الله في قصد الموجد وإرادته، وبذلك يخلص عمله من تأثير الناس فيه، ويستقلّ عنهم في اختياره، ويستبدّ دونهم بأفعاله، وهذا تمام الحرية في الحقيقة.

وقد روي عن المغيرة بن شعبه - رضي الله عنه - أنّه شرح دين الإسلام، فذكر فيما قال أنّه إخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة الله.^(٥)

والعبودية لله بالتزام شريعته والتسليم لحكمه - لا تنافي الحرية أصلاً، بل هي مقتضى الحرية لمن تدبّر؛ فإنّ الله قد خلق الإنسان، وركّب فيه العقل يميّز الحقّ من الباطل، وفطره على مبادئ أوليّة ترعّبه في

١. الجبرية: فرقة من أهل البدع تنفي تأثير العبد في فعله، وتقول إنّّه مجبورٌ عليها، والتزموا بعد ذلك مقالاتٍ أخرى فاسدة، وهم دركات، انظر "شفاء العليل" (٢/ ٤٥٠).

٢. متفقٌ عليه، أخرجه البخاري (٨/ ١٢٣) ومسلم (٨/ ٤٦) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٣. انظر "مجموع الفتاوى" (٧/ ٣٦٢).

٤. انظر "النبوات" (١/ ٣٤٦-٣٥١).

٥. انظر "البداية والنهاية" (٩/ ٦٢٣)، ولا يثبت؛ فقد نقله ابن كثير عن سيف بن عمر التميمي، وهو متروك، انظر "ديوان"

الضعفاء" للذهبي (ص ١٨٣).

الحق، وتحميه إليه، وركز فيه معاني أخلاقية تدعوه إلى قصد الحق، وطلبه، واتباعه؛ فمن خلص من كل تأثير خارجي عليه: في تصوراتهِ وميوله ونيتاته، اتجه - ولا بد - إلى الحق، الذي هو الإسلام لله، وإخلاص العبودية له؛ إذ الله - تبارك وتعالى - هو الحق، وقوله الحق، ودينه الحق، ﴿وَيَمَحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ﴾ [الشورى: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥]، ذكر القصاب^(١) أن فيه حجة لمن يقول: (فلان في رق الدنيا)، و(فلان عبد شهوته)، و(فلان ترك الشهوات؛ فصار حرًّا)؛ فتأمل.

وقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه،^(٢) ويُنصرانه،^(٣) ويُمجسانه،^(٤) كما تُنتج^(٥) البهيمة بهيمةً جمعاءً،^(٦) هل تحسُّون فيها من جدعاء؟»^(٧)

ثم قال أبو هريرة رضي الله عنه: «واقروا إن شئتم: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾» [الروم: ٢٨].^(٨)

ومن لم يفهم هذا البيان، واعترض بأن العبودية لله تنافي الحرية الكاملة؛ لتقييدها اختيار الإنسان، واتباعه لشهواته، فيجيب بأن عبادة الله وتوحيده حق، استحقه الله على الناس بمقتضى ربوبيته، وكمالهِ، وإحسانه، وتفردهِ بالنفع والضّر، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن حق الله على العباد أن يعبدوه، ولا يُشركوا به شيئًا»^(٩) والإلتزام بأداء الحقوق لا ينافي الحرية؛ فكيف بأداء أعظم الحقوق وأجلّها؟! فهذا لا ينافي الحرية بلا شك.

وأيضًا، فإنّ الشرك بالله أذى له سبحانه، كما قال - تعالى - في الحديث القدسي: «يؤذيني ابن

١. "النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام" (١/ ٢٠٤-٢٠٥).

٢. أي: يجعلانه يهوديًا.

٣. أي: يجعلانه نصرانيًا.

٤. أي: يجعلانه مجوسيًا.

٥. أي: تولد، انظر "النهاية" (١٢/ ٥).

٦. أي: سليمة من العيوب، مجتمعة الأعضاء، كاملتها؛ فلا جدع بها، ولا كي، قاله أبو السعادات بن الأثير في "النهاية" (١/ ٢٩٦).

٧. أي: مقطوعة الأطراف، قاله أبو السعادات بن الأثير في "النهاية" (١/ ٢٤٦).

٨. متفق عليه، أخرجه البخاري (٢/ ٩٥)، ومسلم (٨/ ٥٢).

٩. متفق عليه، أخرجه البخاري (٤/ ٢٩) ومسلم (١/ ٤٣) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

آدم؛ يَسُبُّ الدهر، وأنا الدهر: بيدي الأمر، أَلَبَّ الليل والنهار»،^(١) وقال: «يَشْتَمِي ابن آدم، وما ينبغي له أن يَشْتَمِي، ويكذِّبني، وما ينبغي له، أمّا شتمه، فقوله إنّ لي ولدًا، وأمّا تكذيبه، فقوله: ليس يُعِيدني كما بدّاني»،^(٢) ولا يختلف العقلاء في أنّ الحرية الحقّة لا تسترسل إلى الإيذاء بالسب والشتم؛ فكيف بأقبح ذلك، وهو إيذاء الله - سبحانه - وسبّه وشتمه؟!

بل إنّ انصراف المرء عن أداء الواجب واعتدائه على حقّ غيره - لا يكون إلّا بتأثير على اختياره، يصرفه عن مقتضى فطرته، ويحرّفه عن أصل خلقته، وهذا نوع عبوديّة لذلك الصارف الذي حرّفه؛ فانحرف بتأثيره، سواء كان شبهة غلبته على عقله، أو شهوة ملكت عليه قراره.

وقد قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [الفرقان: ٤٣]، أي: شهوته،^(٣) والمعنى أنّه اتخذ شهوته إلهاً؛ فهي تَفْهَرُه، وتُدَلِّلُه، وتُخَضِّعُه في اختياراته وأفعاله.^(٤)

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تَعَسَّ (٥) عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة،^(٦) إن أُعْطِيَ، رَضِيَ، وإن لم يُعْطَ، سَخِطَ، تَعَسَّ، وانتكس،^(٧) وإذا شيك،^(٨) فلا انتقش»،^(٩) فسمّى الحريص على الدنيا عبداً لما حرص عليه منها؛ لأنّ به من الدّل لها، والقهر للدّها - ما يسلّطها على قراره، وبمكّنها من اختياره؛ فتستعبده، وتنفي حرّيته.

فمن ترك عبوديّة الله الحقّة ومقتضياتها، وقع في عبوديّة غيره - ولا بُدّ - بقدر ما ترك؛ إذ لا واسطة بينهما؛ فينحرف عن مؤدّى عقله وفطرته إلى حيث تقوده الأهواء والشياطين: التي تُغويه بالتزييف والتزيين، وقال ابن القيم^(١٠) في هذا المعنى: [من الكامل]

«هَرَبُوا مِنَ الرَّقِّ الَّذِي خُلِقُوا لَهُ ... فَبُلُّوا بِرِقِّ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ»

١. متفق عليه، أخرجه البخاريّ (١٣٣ / ٦)، ومسلم (٤٥ / ٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢. أخرجه البخاريّ (١٠٦ / ٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣. قاله الطبريّ في "جامع البيان" (٤٥٩ / ١٧).

٤. انظر "المحرر الوجيز" (٢١٢ / ٤).

٥. أي: عثر، وانكبّ لوجهه، وهو دعاء عليه بالهلاك، انظر "النهاية" (١٩٠ / ١).

٦. هي ثوب خزّ أو صوف مُعَلَّم، انظر "النهاية" (٨١ / ٣).

٧. أي: انقلب على رأسه، وهو دعاء عليه بالخيبة؛ لأنّ من انتكس في أمره، فقد خاب وخسر، قاله أبو السعادات بن الأثير في

"النهاية" (١١٥ / ٥).

٨. أي: أصابته شوكة، انظر "النهاية" (٥١٠ / ٢).

٩. (انتقش) من نقش الشوكة، أي: التقاطها، وإخراجها من موضعها، انظر "النهاية" (١٠٦ / ٥) و (٥١٠).

والحديث أخرجه البخاريّ (٣٤ / ٤) من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

١٠. القصيدة التوتية: "الكافية الشافية" (٩١٧ / ١).

ومن تناكد بعد ذلك، فلم يَقْنَعْ بأنَّ العبادة الحقَّة لله هي غاية الحرية التي تُمكن الإنسان، بل هي مؤدَّى عقله وفطرته إذا حُلِّيَا عن الصوارف المفسدة، وهي واجب الإنسان الذي يستحقُّه عليه ربُّه، فأصرَّ على منافة عبادة الله للحرية الإنسانية؛ لاستلزامها سلطةً لله فوق الإنسان: تحكمه، وتحدُّ من خياراته، فيجانب حينئذٍ بالتسليم.

فعبادة الله وتوحيده أعظم الحقائق، وبها يُقاس غيرها من المبادئ والنُظُم، وقيمتها أعظم من قيمة الحرية الموهومة، التي هي عبادة للهوى في الحقيقة، وأولى بالتقديم منها؛ إذ كان حقُّ الله مقدمًا على حقِّ كلِّ من سواه؛ فكيف بالباطل: الذي لا أصل له؟!.

وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب].

وأيضًا، فالإنسان وما حوله من النعم ملكٌ لله عزَّ وجلَّ، ولا يجوز الانتفاع بملك أحدٍ إلا بإذنه؛ فلا يحقُّ لإنسانٍ أن يتصرَّف في شيءٍ بغير إذن الله بشريع أو عفو؛ فلا تتعلَّق حرَّيته بالباطل والفساد اللذين نهى الله عنهما، وينحصر حقه في الحرية فيما أحقَّه الله - عظمت نعمته - له.

□ المطلب الثالث: تحقيق الموقف الإسلامي من الحرية في بُعْدِها الشرعيّ.

حرية الفرد في المجتمع المسلم مطلقة في الحلال؛ ليس لأحدٍ أن يمنعه من تصرُّفٍ أذن الله فيه، أو لم يُحرِّمه، كما أنه ليس لأحدٍ أن يحمله على اختيارٍ جائزٍ في الشرع، لم يوجبه الله عليه، بل إنَّ ذلك ظلمٌ له، يجب على الجماعة دفعه عنه، وتمكينه من التصرف والاختيار.

ولا يخفى على مطلِّعٍ على الأحكام الشرعية أنَّ دائرة الحلال أوسع من دائرتي الحرام والواجب؛ فإنَّ الأصل في الأفعال الإباحة^(١) والأصل عدمُ اشتغال الذمة بشيءٍ^(٢) ولا يُخرج عن هذين الأصلين بتحريم أو إيجابٍ إلا لدليل، كما تقتضيه قاعدة الاستصحاب^(٣).

وأيضًا، فالأحكام التي اختلف فيها العلماء باجتهادٍ سائغ؛ لاحتمال الأدلة، بحيث يكون لكلِّ قولٍ وجهٌ مقبولٌ - لا يجوز التضيق على الناس فيها، وحملهم على قولٍ دون آخر، بل لكلِّ من ظنَّ رجحان قولٍ فيها باجتهادٍ صحيحٍ أو تقليدٍ صحيحٍ - أن يعمل بما ظنَّ، وفي هذا يقول العلماء: «لا إنكارَ في

١. انظر "الأشباة والنظائر" (ص ٦٠).

٢. انظر "الأشباة والنظائر" (ص ٥٣).

٣. انظر "الكوكب المنير" (٤/ ٤٠٣)، وفيه تعريف الاستصحاب.

مسائل الخلاف»، أي: الاجتهاد.^(١)

ولهذا يزيد دائرة الحرية، التي وسّعها الله لعباده.

لكن النفس البشرية قد تنحرف عن مقتضى الفطرة السوية والعقل الصحيح؛ فتنزغ إلى الفساد، وتطلب الحرام الصريح، ولا يصدها وزع إيماني أو أخلاقي، فهذا - كما في المطلب السابق - نوع ذلّ للهوى والشيطان، وهو أيضًا اعتداءً على حق الله في الطاعة، وسبب أذى أو ضرر على الفاعل، أو على من حوله، فهنا: شرع الله لجماعة المسلمين أن تتدخل، وتمنع الفساد.

وذلك أنّ النظام الإسلامي نظامٌ جماعي؛ يتكامل فيه المسلمون، ويشتركون في تحقيقه، ويتعاونون عليه، وليس نظامًا فرديًا، منقطع الأوصال، يعزل الفرد عن مجتمعه.

قال صلى الله عليه وسلم: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد: إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»،^(٢) وقال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان: يشد بعضه بعضًا».^(٣)

ولذلك فقد أوكل الله إلى جماعة المسلمين - من حيث هي جماعة - إقامة الدين، وجعل ذلك فرضًا على الكفاية،^(٤) وشرع لهم في ذلك الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والسعي في تغييره، وشرع للأئمة القصاص، وإنفاذ الحدود، والتعزير.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: ٤١]، وقال: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع، فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»،^(٥) وقال: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، يوشك أن يعمهم الله بعقاب».^(٦)

١. انظر "بيان الدليل على بطلان التحليل" (ص ١٤٥-١٤٦).

٢. متفق عليه، أخرجه البخاري (٨/ ١٠) ومسلم (٨/ ٢٠) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

٣. متفق عليه، أخرجه البخاري (٨/ ١٢) ومسلم (٨/ ٢٠) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

٤. انظر تعريف فرض الكفاية في "الكوكب المنير" لابن النجار الفتوح (١/ ٣٧٤).

٥. أخرجه مسلم (١/ ٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٦. أخرجه أبو داود (٦/ ٤٨٦) والترمذي (٤/ ٢٣٧) وابن ماجه (٤/ ٥٦٨) وابن جبان (الإحسان: ١/ ٤٢٢) - واللفظ له

- من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقد أعل بما لا يقدر.

وأجمعت الأمة على ذلك.^(١)

فليس لجماعة المسلمين تمكين الفرد من المحرمات، أو من التفريط في الواجبات.

وليس لهذا بقصد التضيق عليه، بل لإعاقته على نفسه حتى يغلب أهواءها، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا»، فقال رجل: «يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلومًا، أفرأيت إذا كان ظالمًا، كيف أنصره؟» قال: «تمنعه من الظلم؛ فإن ذلك نصره». ^(٢)

وذلك أيضًا لحفظ المجتمع من التساهل في المنكرات، واستمرارها مع التكرار وتطاؤل الزمن؛ فإن تمكين فرد من منكر يشجع غيره على آخر، ثم يؤول الحال بجرأة الواحد بعد الواحد إلى فُشُو المنكرات، واستحكام الشر؛ فتعسر إزالته، ويتضرر بذلك المجموع، والعاقلة قد يحتمل الأذى الجزئي لتحصيل المصلحة الراجحة، ولتحصيل المصلحة العامة.

وبهذا يظهر أن الحرية في بُعدها الشرعي مقيدة، لا تجري في انتهاك المحرمات الصريحة، أو ترك الواجبات الصريحة.

لكن من أنعم النظر، وتجاوز السطوح، رأى إنكار المسلمين على المنحرف إطلاقًا له من قيد الهوى، وعتقًا من استرقاق الشيطان؛ فهو باسم (التحرير) أولى من (تقييد الحرية).

نعم، قد لا يستجيب المنحرف في باطنه، وإنما يكف يده عن الحرام دون قلبه؛ فتبقى نفسه متشوفة إليه، تنتظر غفلة من الناس لتعود إليه؛ فلا يكون إنكار المجتمع حينئذ تحريرًا له من هواه، مع كونه تقييدًا لحركته وفعله.

فيقال: بدل المجتمع الدواء، ولم يقبل المحل الشفاء؛ فلا تلام الجماعة، وحسبها أن المرض وقف عند صاحبه، ولم يتعد إلى غيره؛ فبقي الشر ضعيفًا، خفيًا، وكلمة الله هي العليا.

وقد توعد الله من لا يستجيب للناصحين، فقال في ذم المنافق: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ [البقرة].



١. انظر "الإقناع في مسائل الإجماع" (١/ ٦٢).

٢. أخرجه البخاري (٩/ ٢٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ومسلم (٨/ ١٩) نحوه من حديث جابر بن عبد الله رضي

الله عنهما.

المبحث الثاني

الموقف الإسلامي من حُرِّية التعبير في بُعدها الإيمانيّ

وفيه أربعة مطالب:

- ❑ **المطلب الأوّل:** تحقيق الموقف الإسلامي من حُرِّية التعبير في بُعدها الإيمانيّ.
- ❑ **المطلب الثاني:** الأدلّة على تأصيل حُرِّية التعبير في بُعدها الإيمانيّ.
- ❑ **المطلب الثالث:** القيود الشرعيّة على التعبير، وتأثيرها في حُرِّية التعبير في بُعدها الإيمانيّ.
- ❑ **المطلب الرابع:** محاسن الموقف الإسلامي من حُرِّية التعبير في بُعدها الإيمانيّ.

في ضوء الموقف الإسلامي من الحُرِّيَّة مطلقاً: يَقْرُب فهمُ الموقف الإسلامي من حُرِّيَّة التعبير، خاصَّةً، وتُعرَف مآخذُه، وذلك في أبعادها الثلاثة، فأما البُعدُ الكونيُّ، فلا مَزِيدَ فيه على ما سبق في مطلق الحُرِّيَّة، وأما البُعدان الآخَران، فبِقِيَّيهما بحثٌ، لا يغني عنه الكلام في مطلق الحُرِّيَّة، فعَقَدْتُ لهما هذا المبحث والذي يليه، والله المُعِين.

□ المطلب الأول: تحقيق الموقف الإسلامي من حُرِّيَّة التعبير في بُعدها الإيماني.

خلق الله - عزَّ وجلَّ - الإنسان، وأكرمه بالعقل، ويسَّر له العلم والمعرفة، وهَيَّأَ ليعبِّرَ عما وَفَّرَ في نفسه، وأنطقه به؛ ليوصله إلى غيره، وامتنَّ عليه بذلك، فقال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ ۙ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۖ خَلَقَ الْإِنسَانَ ۖ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ۖ﴾ [الرحمن]، وقال: ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ ۚ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ۚ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ۚ﴾ [البلد].

وامتنان الله بتعليم الإنسان البيان، وخلق أدوات الكلام، من لسانٍ وشَفَتَيْنِ - يدلُّ على عِظَم هذه النعمة، والإذن في الانتفاع بها.

ولما كان البيان واللسان والشَفَتان - نِعَمًا من الله، أباح الانتفاع بها، وجب أن تُستعمل في شكره، وفيما لا يكرهه، وهذا الواجب يوجبُه العقل والشرع، قال تعالى: ﴿وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الأنفال]، أي: لأجل أن تشكروا.^(١)

وقال وهب بن مُنَبِّه: قرأت في بعض الكتب، فوجدتُ الله يقول: «يا ابن آدم، ما أنصفتني ... خيري إليك نازلٌ، وشركٌ إليَّ صاعدٌ»!^(٢)

فحُرِّيَّة التعبير مستمَدَّة من إذن الله، وتقييدها حقُّ الله، تجب فيه طاعته.

وقد شرع الله بحكمته ما يُزَكِّي الإنسان، ويُصْلِح معاشه، ويُعينه على تحقيق العبادة التي خُلِقَ لأجلها، ولم يشرع شيئاً تضيقاً على خلقه، ولا حرِّمه بخلاً عليهم، سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً، قال عزَّ وجلَّ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة]، وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل]، وقال عن نبيِّه صلى الله عليه وسلم: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

١. انظر "جامع البيان" (١١ / ١١٧)، و"الوجيز" (ص ٤٣٦).

٢. أخرجه أبو نُعَيْمٍ في "حِلْيَةِ الأولياء" (٤ / ٢٧)، وفي إسنادِه أحمدُ بن محمد بن الحسن المخزومي، ولم أفد على ترجمته، وهو خبرٌ من الإسرائيليات؛ لا يُصدَّق، ولا يُكذَّب، وإنَّما يُذكر للاستئناس.

ومن ذلك مسألة التعبير؛ فقد أولاها الله - عزّ وجلّ - شأنًا عظيمًا، ورَتَّبَ عليها السؤال والحِساب، قال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»^(١).

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾ [إبراهيم].

فشرع الله في مسألة التعبير الأحكام المصلحة لأحوال العباد؛ فقيدَها بما لا يضرُّ، وما ليس بشرٍّ أو منكرٍ أو باطلٍ، بل حثَّ على استعمال التعبير فيما ينفع، وما هو خيرٌ ومعروفٌ وحقٌّ؛ قال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٢).

وحقُّ العاقل في هذه المسألة أن يتبع الشرع الحنيفَ، وينقادَ له؛ لأنَّه الهدى والخيرُ والصالح، ولأنَّ ماله إلى محبة الله وثوابه ورضوانه، ولا يصرفُه عن ذلك إلَّا هوى مستحكِمٌ؛ فمن تحرَّرَ من أهوائه المضلَّة، واتَّبَعَ العقل، قاده عقله إلى اتِّباع الشرع في تعبيره.

ويُعِين العقل على ذلك أنَّ قيود الحُرِّيَّة في هذا الباب مناسبةٌ لأحكامها،^(٣) معقولة المعنى، وتنتهي بوضوح إلى مقاصد عظيمة، كحفظ الدين والعرض والعقل.

□ المطلب الثاني: الأدلَّة على تأصيل حُرِّيَّة التعبير في بُعْدِهَا الإيمانيّ.

القاعدة الشرعيَّة: أنَّ الأصل في الأفعال الإباحة؛ فلا يحُرِّم منها إلَّا ما نصَّ الله على حرمة، ومن ذلك التعبير؛ بحقائقه المختلفة، ووسائله المتنوعة؛ فلا يحُرِّم منه إلَّا ما جاء الوحي بتحريمه؛ لما فيه من باطلٍ أو فسادٍ.

ولهذا يناسب كون التعبير نعمةً، امتنَّ الله بها على البشر، وأتمَّ محتاجونها في تواصلهم وتعاملهم، وأتمَّها صفة كمالٍ، يُمدَّح بها، ويُنتَقَصُ بضدِّها، قال - تعالى - تنبيهًا على نقص عجل بني إسرائيل: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾ [طه: ٨٩].

لهذا، وقد جاءت النصوص بالترغيب في التعبير عمَّا في النفس من حقٍّ وخيرٍ، إذا قُصِدَ بذلك وجهٌ

١. أخرجه البخاري (٨ / ١٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢. متفق عليه، أخرجه البخاري (٨ / ١١) ومسلم (١ / ٤٩) من حديث أبي هريرة وأبي شريح العدوي رضي الله عنهما.

٣. انظر تعريف الوصف المناسب في "جمع الجوامع" للتاج الشُّبكي (ص ٩١).

الله، وترتّب عليه النفع والصّلاح.

فدخول الإسلام بكلمة التوحيد، وذكر الله كلاماً، وكذلك دعاؤه، والثناء عليه، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الحق، وشرح العلم، وجدال المشركين، وأداء الشهادات، وتحيّة المسلمين، وتشميت العاطس، وغير ذلك، كلّها من الأعمال الصالحة.

وقد أرشد النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - إلى استخدام التعبير في نصره الدين، وعظم أثره، فقال: «اهجّوا قريشاً؛ فإنّه أشدّ عليها من رشق^(١) بالنّبل»،^(٢) ثم أرسل إلى حسن بن ثابت رضي الله عنه، وقال له: «إنّ روح القدس لا يزال يؤيّدك ما نافحت عن الله ورسوله»، وقال: «هجاهم حسن فشقي واشتقي».^(٣)

وقد ذمّ الله الذين يمنعون قول الحق، ويؤذون الناصحين، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بَعِيرٍ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران].

والحاصل أنّ الموقف الإسلامي من التعبير يشجّع على ما فيه خير ونفع، ولا يحول بين امرئ وبحته العلميّ الرشيد، أو آخر وإبداعه الفنّي المفيد؛ ولذلك: لم تزل الحركة العلميّة والأدبيّة في أرقى أحوالها في ظلّ ظهور الإسلام والسنة في القرون الماضية، والله يصلح أحوال المسلمين، ويجبر ضعفهم.

□ المطلب الثالث: القيود الشرعيّة على التعبير، وتأثيرها في حُرِّيَّة التعبير في بُعْدِهَا الإيمانيّ.

لما كان التعبير سلاحاً ذا حدّين، فقد يُستعمل في الشرّ؛ فيضّر، بل يزيد ضرره، ويفحش، كما قال النبي صَلَّى الله عليه وسلّم: «إنّ من البيان لسكر»^(٤)، قال القاضي عياض: «شبه البيان بالسحر؛ ليميل القلوب إليه، وأصل السحر: الصرف، والبيان يصرف القلوب، ويُميلها إلى ما يدعو إليه».

وقال الشاعر: [من الوافر]

١. الرشق هو الرمي بالسهم، انظر "النهاية" (٢/ ٢٢٥).

٢. النّبل: السهم العربيّة، ولا واحد لها من لفظها، قاله أبو السعادات بن الأثير في "النهاية" (١٠ / ٥).

٣. أخرجه مسلم (٧/ ١٦٤-١٦٥) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مطوّلاً.

٤. أخرجه البخاري (٧/ ١٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ومسلم (٣/ ١٢) من حديث عمّار بن ياسر رضي

الله عنهما.

٥. "إكمال المّعلّم بفوائد مسلم" (٣/ ٢٧٤).

«وَجُرْحُ السِّيفِ تَدْمَلُهُ»^(١) فَيَبُرَا ... وَجُرْحُ الدَّهْرِ مَا جَرَحَ اللِّسَانَ»^(٢)

ومن ثَمَّ: لَزِمَ تقييد التعبير بأحكام تُرَشِّح مصالحه، وتمنع مفاسده، فجاءت الشريعة الإسلامية الكاملة بذلك؛ فضبطت أحكام التعبير، وقصَد الشارع بها إلى تركية العباد، وتهذيبهم؛ فإنَّ كلام المرء يليق به، وبأخلاقه، كما قال تعالى: ﴿الْحَبِيثُ لِلْحَبِيثِ وَالْحَبِيثُونَ لِلْحَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: ٢٦]، قال مجاهد: «الخبثات من الكلام للخبثين من الناس، والطيبات من الكلام للطيبين من الناس»^(٣).

ويمكن تقسيم الأحكام الشرعية المقيدة للتعبير إلى أنواع، بحسب متعلقاتها:

● فالنوع الأول: تقييد التعبير من جهة المعنى المعبر عنه.

فمنع الله الكذب، وكلَّ قولٍ يحصل به ضرر؛ فحرَّم قول الباطل من شركٍ وبدعةٍ، وشهادة الزور، والإخبار بالكذب، وبهت الأبرياء، ونحو ذلك، وحرَّم الغيبة، والنميمة، والسُّخرية من الناس، وتعييرهم بعيوبهم، وسبهم بنقائصهم ومثالبهم، ونحو ذلك.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ [العنكبوت: ١٨]، وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٤) يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

ومن أفصح صُور التعبير: التعبير عن الكفر القلبي، وحُبث النفس، كالاستهزاء بالله جلَّ جلاله، وآياته العظيمة، ورسوله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾^(٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَاقَةٍ مِّنْكُمْ نَعْدَبُ طَاقَةً يَأْتِيهِمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٦].

ومنه الغلو، وصرف شيءٍ من خصائص الله إلى خلقه، وقد سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - جَوَيرِيَّاتٍ يَضْرِبْنَ بِالْدُّفِّ، وَيَنْدُبْنَ^(٦) بعض مَنْ قُتِلَ يَوْمَ بدرٍ، فقالت إحداهنَّ: «وفينا نبيٌّ يَعْلَمُ ما في

١. أي: تداويه، يقال: (دَمَلَهُ الدواء، فاندمل)، أي: داواه فَبَرئَ، انظر "تاج العروس" (٢٨ / ٥٠٤).

٢. "البيان والتبيين" للجاحظ (١ / ١٦٧).

٣. أخرجه الطبري في "جامع البيان" (١٧ / ٢٣٣) بإسنادين صحيحين عنه.

٤. أخرجه البخاري (٤ / ١٦٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

غدي»، فقال: «دعي هذه، وقولي بالذي كنتِ تقولين»،^(١) وفي رواية: «أما هذا، فلا تقولوه؛ ما يعلم ما في غدٍ إلّا الله». ^(٢)

• النوع الثاني: تقييد التعبير من جهة المعبر به.

فحثّ الله على التعبير بأحسن الكلام، وأطيبه، فقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٥٣]، وقال: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الكلمة الطيبة صدقة». ^(٣)

ونزّهت الشريعة المسلمين من الفحش، والبذاءة، وما ينافي الأخلاق الكريمة، وزكّاء النفوس؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يكون اللّعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة»،^(٤) وقال: «ليس المؤمن باللّعان، ولا الطّعان، ولا الفاحش، ولا البذيء»،^(٥) وقال: «ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلقٍ حسنٍ، وإنّ الله ليبغض الفاحش البذيء». ^(٦)

ولهذا القيّد يمنع كثيراً من صُور التعبير البذيئة، كلاماً، ورسمًا، وغيرهما ممّا يقع فيه الإبتذال.

• النوع الثالث: تقييد التعبير من جهة نوعه ووسيلته.

وسّع الشرع في إباحة التعبير؛ تيسيراً على المسلمين؛ فأباح كلّ طريقةٍ للتعبير، إلّا ما قُبِح، وشان فاعله، وغلب شره، وآل إلى فسادٍ، واجتناب هذه الطرق في التعبير هو ما يقتضيه العقل، وتطمئن به النفوس السويّة، وإنما يجنح إليها من غلبته شهوته، وأسره الشيطان، ورَيْن له سوء عمله فراّه حسناً.

فمن ضوابط التعبير في الإسلام: تحريم الغناء، والمعازف، وتصوير ذوات الأرواح: بالرسم أو النحت، وحكاية الناس على وجه العيب والتحقير، ويُسمّونه اليوم (تمثيلاً).

قال - تعالى - في الغناء: ﴿وَمَنْ أَلَّاسِ مَنْ يَشْتَرِ لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ

١. أخرجه البخاري في (١٩ / ٧) من حديث الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ رضي الله عنها، وقد سُقَّتْ باختصارٍ.

٢. أخرجه ابن ماجه (٢٩٧ / ٢) بإسنادٍ صحيح.

٣. متفق عليه، أخرجه البخاري (٣٥ / ٤) ومسلم (٨٣ / ٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٤. أخرجه مسلم (٢٤ / ٨) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

٥. أخرجه الإمام أحمد (٨٩٥ / ٢) والترمذي (٢٣١ / ٣) وابن جَبَّان (الإحسان: ١ / ٣٥٦) والحاكم (٢٣٠-٢٣١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ»، وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين».

٦. أخرجه الترمذي (٢٤١ / ٣) وابن جَبَّان (الإحسان: ٦ / ٣٩٢) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦١﴾ [لقمان]، وهو الحديث هو الغناء، رُوي ذلك عن ابن مسعود،^(١) وابن عباس،^(٢) وجابر بن عبد الله،^(٣) رضي الله عنهم.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَيَكُونَنَّ في أمتي أقوامٌ يستحلُّون الحرير، والخمر، والمعازف»،^(٤) والنصوص في هذا المعنى كثيرة.^(٥)

وقال صلى الله عليه وسلم: «أشدَّ الناس عذابًا يوم القيامة المصورون». ^(٦)

وقال: «ما أُحِبُّ أُمَّي حَكَيْتُ إنسانًا وإنَّ لي كذا وكذا». ^(٧)

• النوع الرابع: تقييد التعبير من جهة مآلاته.

لم يَقِفْ نظر الشريعة الإسلامية عند الفعل، بل تعدَّت أحكامها إلى اعتبار ما يُقُولُ إليه؛ فحرِّمت أمورٌ مباحةٌ في نفسها؛ سدًّا لذرائع الفساد، ولهذا من كمال الشريعة الإسلامية.

وعلى ذلك جرى موقفها من التعبير؛ فقيّدت حُرِّية التعبير بألا تنتهي إلى انتهاك حرمةٍ أو رجحانٍ مفسدةٍ، ولو كان ذلك التعبير سائغًا في الأصل.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فحرِّم سبَّ معبودات المشركين إذا استفزهم ذلك إلى سبِّ الله؛ لأنَّ مفسدة سبِّ الله بجهلٍ وظلمٍ أعظم من مصلحة سبِّ تلك المعبودات، وإن كان ذمُّها حقًّا، وجائرًا في الأصل.

ومنه النهي عن الغلو؛ فإنه قد ينتهي إلى الشرك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تُطْرُوني كما أطرت النصارى ابن مريم؛ فإنما أنا عبده؛ فقولوا: (عبد الله، ورسوله)». ^(٨)

١. أخرجه الطبري في "جامع البيان" (١٨ / ٥٣٥) بإسنادٍ فيه ضعف.

٢. أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (ص ٣٦٢) والطبري في "جامع البيان" (١٨ / ٥٣٥) بإسنادٍ حسن.

٣. أخرجه الطبري في "جامع البيان" (١٨ / ٥٣٦) بإسنادٍ ضعيف.

٤. أخرجه أبو داود (٦ / ٢٤٩-٢٥٠) وابن جبران (الإحسان: ٧ / ٤٢٠) - واللفظ له - من حديث أبي عامرٍ أو أبي مالكٍ الأشعرين رضي الله عنهما، وعلقه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٠٦) مجزومًا به، وصحَّحه جماعة العلماء، إلا من شدَّد، وانظر "صيانة صحيح مسلم" (ص ٨٢-٨٣).

٥. انظر في ذلك "تحريم آلات الطرب" للشيخ الألباني، و"الغناء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة" للشيخ سعيد بن علي بن وهف القحطاني.

٦. متفقٌ عليه، أخرجه البخاري (٧ / ١٦٧) ومسلم (٦ / ١٦١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

٧. أخرجه أبو داود (٧ / ٣٥٢) والترمذي (٣ / ٤٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

٨. أخرجه البخاري (٤ / ١٦٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقال عبد الله بنُ الشَّحِير رضي الله عنه: انطلقت في وفد بني عامرٍ إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم، فقلنا: «أنت سيّدنا»، فقال: «السيّد الله»، قلنا: «وأفضلنا فضلاً، وأعظمنا طَوْلاً»،^(١) فقال: «قولوا بقولكم، أو بعض قولكم، ولا يَسْتَجْرِئَكُمُ الشَّيْطَانُ».^(٢)

وخطب رجلٌ عند النبي صَلَّى الله عليه وسلّم، فقال: «من يُطِيعِ الله ورسوله، فقد رَشَدَ، ومن يعصهما، فقد غَوَى»، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم: «بئس الخطيبُ أنت! قل: ومن يعص الله ورسوله».^(٣)

وتضافرت النصوص في النهي عن الخروج على الولاة المسلمين، على اختلاف صوره، من سبّهم، وتأليب الناس عليهم، وحشد الناس ضدهم فيما يُسمّى اليوم (بالتظاهر)، وغير ذلك؛ لما يقول إليه من شقّ العصا، وثوران الشرّ، حتّى ينتهي إلى الاقتتال، والخوف، والمفاسد العظيمة، والله أعلم.

□ المطلب الرابع: محاسن الموقف الإسلامي من حُرِّيَّة التعبير في بُعدها الإيماني.

مرّ في ثنايا هذا المبحث جملةً من محاسن الموقف الإسلامي من حُرِّيَّة التعبير في البُعد الإيماني، ويحسن جمعها في هذا الموضع، وتلخيصها؛ تنويعاً بها؛ شكرياً لله، وليستفيد منها القارئ، وذلك في مسائل.

١. أنّ الموقف الإسلامي من حُرِّيَّة التعبير يُعظّم شأن الكلمة، ويُقدّر لها قدرها، ويحسب لها خطرها.
٢. أنّ الموقف الإسلامي يستمدّ حُرِّيَّة التعبير من إذن الله عزّ وجلّ؛ لكونه الخالق، المُنعم، المعبود بحقّ، وذلك مرجعٌ تسلّم له الفطرة، ويخضع له العقل.
٣. أنّ الموقف الإسلامي يستند في تقييد حُرِّيَّة التعبير إلى شريعة الربّ جلّ وعلا، الذي هو المعبود بحقّ، فتجب طاعته، وامتنال أمره، والذي هو أحكم، وأعلمُ بخلقه، وأرحمُ بهم.
٤. أنّ تقييد حُرِّيَّة التعبير في الموقف الإسلامي لا يُقصد به التضيق على الناس، وكبت رغباتهم، بل الرُّقيّ بهم، وتركيتهم، وإصلاح المجتمع، وتحقيق المقاصد العظيمة.
٥. أنّ المنهج الإسلامي في تقييد حُرِّيَّة التعبير منهجٌ متكاملٌ، نظر إلى عمليّة التعبير من كلّ جهاتها، وضبط كلّ جهةٍ بالحكم اللائق، المفضي إلى الخير والصالح.
٦. أنّ الموقف الإسلامي لا يمنع أهله من البحث العلمي، ولا من الفنون الراقية، بل يحفظ جهودهم

١. أي: مثلاً، انظر "الصّحاح" (٥/ ١٧٥٥).

٢. سبق تخرجه.

٣. أخرجه مسلم (٣/ ١٢) من حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه.

من أن تضيق فيما يضُرُّ وما يسوء؛ حتّى تُخلَّصَ لما ينفع، ويشهد لذلك وفرة الأعمال العلميَّة والفنِّيَّة في التاريخ الإسلاميّ.



المبحث الثالث

الموقف الإسلامي من حُرِّيَّة التعبير في بُعدها الشرعيّ

وفيه خمسة مطالب:

- ☐ المطلب الأوّل: تحقيق الموقف الإسلامي من حُرِّيَّة التعبير في بُعدها الشرعيّ.
- ☐ المطلب الثاني: واجب الجماعة في حفظ حقّ الفرد في التعبير.
- ☐ المطلب الثالث: واجب الجماعة في تقويم الفرد إذا انحرف في التعبير.
- ☐ المطلب الرابع: المعيار الذي يُعرّف به خروجُ التعبير عن حدود الإذن الشرعيّ.
- ☐ المطلب الخامس: محاسن الموقف الإسلامي من حُرِّيَّة التعبير في بُعدها الشرعيّ.

تبيّن في المبحث السابق ما أذن الله فيه من التعبير، وما منع، وعلى ذلك يُبنى تحقيق الموقف الإسلامي في البُعد الشرعيّ؛ لأنّ غايته إقامة جماعة المسلمين دين الله في الأرض، الذي فيه الحق والصالح، وذلك بتمكين الإنسان من حقّه من المآذون فيه، وحجّزه عن التجاوز إلى الممنوع منه، وتتضح ملامح الموقف الإسلامي في هذا البُعد في خمسة مطالب.

□ المطلب الأوّل: تحقيق الموقف الإسلامي من حُرِّيَّة التعبير في بُعدها الشرعيّ.

يمكن من تبين الموقف الإسلامي من الحُرِّيَّة في بُعدها الشرعيّ - أن يفهم الموقف الإسلامي من حُرِّيَّة التعبير - خاصّة - في البُعد نفسه؛ لأنّ الخاصّ داخل في حكم العامّ الشامل له، وإن كان قد يمتاز بشيءٍ دون نظائره.

فحقّ المسلم على مجتمعه - الذي أحقّه الله له عليهم - أن يُمكّنوه من التعبير عمّا في نفسه في حدود المباح، بله الواجب، وأن يدفعوا عنه كلّ ما يحجّر عليه بغير حقّ، حتّى يستوفي حقّه في التعبير كاملاً، وهذا من معاني موالاة المسلمين وتناصرهم.

لكن من طغى، وتجاوز القيود الشرعيّة في التعبير، المذكورة في المبحث السابق، فقد اعتدى على حقّ الله عليه في الطاعة والعبادة، وآذى نفسه وجماعة المسلمين؛ استجابةً للهوى، الذي يُثيره الشيطان في نفسه، حتّى يملكه، ويحكم عليه قبضته.

وهذا - في الحقيقة - نوعٌ ظلم وقع عليه من الشيطان، وشُعبة من رِقّ، سلّبت عقله تمام القدرة على التصرّف، وقيدت نفاذه إلى فعل الصواب، فيحقّ له على مجتمعه أن ينصّروه على نفسه وشيطانه، بأن يأخذوا على يده، كما سبق في قول النبي صلى الله عليه وسلّم: «انصر أخاك ظالمًا».^(١)

فالموقف الإسلامي في البُعد الشرعيّ يُقيّد شهوة الإنسان إذا نزعت إلى الحرام والظلم والفساد، لكنّ ذلك تحريراً للعقل والفطرة من جهةٍ أخرى، وإطلاقاً من حبال الشيطان.

وهذا الموقف المعتدل - كما تقدّم - لا يمنع الباحثين من نشر شيءٍ ينفع المجتمع، ولا يَحُدّ من افتنان المُبدعين بعمل يؤنس النفس، ويُبهج القلب، لكنّه يصون المجتمع من نشر الباطل، وإشاعة الرذيلة، وليس الباطل من البحث العلميّ في شيءٍ، ولا الرذائل من الفنون المحمودة.

والتاريخ الإسلاميّ شاهدٌ بتأثير الموقف الإسلاميّ في تشجيع العلوم والفنون، والمكتبات التراثيّة ناطقةٌ بكثرة ما صنّف المسلمون في ظلّ ذلك الموقف من مصنّفاتٍ جليّةٍ في مختلف أنواع العلوم، وبوفرة

ما قالوه من الشُّعر، وسائر أصناف الأدب.

بل إنّ هذا الموقف الحكيم يحفظ برّابة المجتمع البحث العلمي من الاستغلال في الأباطيل، وكُم لیس العلم بالخرافات؟! وكُم زُيِّنَتْ بألفاظه وُسُومه المُحالات؟! ويضبط كذلك الفنّون من الابتذال، واستغلالها في التكبُّب الرخيص: الذي يهبط بأخلاق المجتمع، وآدابه.

وما كان محلّ اجتهد، تحمله الأدلة الشرعيّة، واختلف فيه العلماء، بحيث يمكن أن يصير إليه المرء تحت قانون العبوديّة لله، وبنظر عقليّ مُنصفٍ؛ فلا يستوجب التمرد على دين الله، ولا الذلّ للهوى والشيطان، فتقدّم أنّه لا إنكار فيه، ويوكّل فاعله في صدق قصده إلى ضميره.

وفي المطالب التالية مزيدٌ شرحٍ وتدليلٍ لمعاني هذا المطلب، والله يعين.

□ المطلب الثاني: واجب الجماعة في حفظ حقّ الفرد في التعبير.

أكّدت نصوص الكتاب والسنة على حقّ المسلم على إخوانه في الموالاة، والإنصاف له ممّن ظلمه، وهذا يشمل نُصرتهم له في استيفاء حقه في التعبير عمّا في نفسه، ما دام في دائرة المباح، وما يسوغ فيه النظر والاجتهاد.

□ المطلب الثالث: واجب الجماعة في تقويم الفرد إذا انحرف في التعبير.

أوجب الله على جماعة المسلمين التناصر والتعاون، ومن ذلك تقويمها للخلل إذا وقع من بعض الأفراد؛ نصرته لهم على شهواتهم، ومعاونة لهم على الانطلاق من مصائد الشيطان؛ وحفظاً للمجتمع من انتشار الفساد.

وقد شرّع بحكمته الوسائل التي تُحقّق هذه المقاصد العظيمة، وأذكر هنا أمثلة منها، تُعرّف بسائرهما، ونُفهم القارئ معانيهما.

● فأوجب عليهم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وهذه الشّعيرة العظيمة عصمة للأمة من الانحراف لو وفى المسلمون بحقّها.

● وأوجب عليهم إزالة المنكر، وذمّ من يُقرّونه، قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ ٧٨ كانوا لا يتناهون عن منكرٍ فعلوه لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ ٧٩ [المائدة].

● وأوجب عليهم التواصي بالخير، أي: إشاعة الوصيّة به، بأن يوصي كلّ مسلم أخاه بالمعروف،

وبيناه عن المنكر، قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر]، وقال: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَةِ ۝٤ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ۝٥﴾ [البلد].

• وأوجب على أئمتهم إقامة الحدود، التي تُرْجَرُ عن الحُرُمات، ومنها حدُّ القذف، وهو متعلِّق بنوع قبيح من التعبير، وهو رمي المُحصَّن^(١) بالزنا، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٢٤﴾ [النور].

• وأوجب على الأئمة أيضًا قتل المُرتدِّ، كما قال النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم: «من بدَّل دينه، فاقتلوه»،^(٢) ومن صُور الرِّدَّة الاستهزاء بالله عزَّ وجلَّ، أو دينه، وهو نوعٌ قبيح من التعبير، لا يكون إلا عن استحكام العبوديَّة للهوى، قال تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٣٥ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة].

• وشرع قتل شاتم الرسول صَلَّى الله عليه وسلَّم، ذكر ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - أنَّ أعمى كانت له أُمٌ ولِدِ تَشْتِمُ النَّبِيَّ - صَلَّى الله عليه وسلَّم - وتَقَعُ فيه؛ فينهاها فلا تنتهي، ويَرْجُرها فلا تنزجر، فلَمَّا كانت ذات ليلةٍ، جعلت تَقَعُ في النَّبِيِّ - صَلَّى الله عليه وسلَّم - وتَشْتِمُهُ؛ فأخذ المِعْوَلُ^(٣) فوضعه في بطنها، واثكأ عليها فقتلها، فلَمَّا أصبح، ذُكِرَ ذلك لرسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم، فقال: «ألا، اشهدوا أنَّ دمها هدَرٌ».^(٤)

والقتل في هاتين المسألتين تغليبٌ لحقِّ الله على حقِّ الشاتم، وتغليبٌ لمصلحة الجماعة على ضررٍ بالفرد، وهذا من كمال العدل والحكمة.

• وحرم الاستماع لأهل الأهواء، قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ ۖ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ۝١٣﴾ [النساء]، وقال: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ۝١٦﴾ [الأنعام]،

١. انظر معنى (المُحصَّن) هنا في "حاشية الروض المُزيع" لابن قاسم (٧/ ٣٣٢-٣٣٣).

٢. أخرجه البخاري (٩/ ١٥) من حديث عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما.

٣. المِعْوَل: شُبَّةُ سيفٍ قصيرٍ، يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه، قاله أبو السعادات بن الأثير في "النهاية" (٣/ ٣٩٧).

٤. أخرجه أبو داود (٦/ ٥٠٥-٥٠٧) والنسائي (٦/ ٥٣٠) من حديث ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - بسياقٍ أتم، وصحَّحه

الألباني في "إروال الغليل" (٥/ ٩٢) على شرط مسلم.

وقال النبي صَلَّى الله عليه وسلّم: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ؛^(١) فَاحْذَرُوهُمْ». ^(٢)

ويؤخذ من هذا منعُ نشرِ الباطل؛ لأنَّ نشره في الناس ترويحٌ له، يؤدّي إلى استماع الناس إليه، وشهوّه، وذلك نقيض الإعراض المأمور به؛ فُتْمَنع وسائله المُفْضِيَّة إليه.

وفي هذا غيرةٌ على الدين من الإمتهان، ومن التلاعُب بآياته وأحكامه، وحفظُ مكانته في نفوس المسلمين، وحفظُ لضعفَتهم من الشُّبُهَات، التي تُلْبِس عليهم دينهم، وحفظُ لجماعة المسلمين من الاختلاف في الدين، والتنازع في شرائعه.

وقد سمع رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - أصوات رجلينِ اختلفا في آيةٍ، فخرج يُعرِف في وجهه الغضب، فقال: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ». ^(٣)

وأُتْبِه في آخرِ هذا المطلبِ على أنَّ لكلِّ هذه الوسائلِ تفاصيلٍ وضوابطَ شرعيَّةً تحفظ إفضاءها إلى المصالح، وتمنع من ترُتُّب الفساد، ولبسِ ذلك موضعه، وإِنَّمَا المقصود هنا التنبيه على أصول هذه الأبواب، الدالَّة على واجب المجتمع المسلم في إقامة دين الله.

□ المطلب الرابع: المعيار الذي يُعرِف به خروجُ التعبير عن حدود الإذن الشرعيّ.

يعترض كثيرٌ من العُلَمَائِيْن^(٤) على تقييد الشريعة للحُرِّيَّات باختلاف المسلمين في العقائد والأحكام، يقولون إنَّ أفهام المذاهب والفرق للنصوص متفاوتة؛ فمن طَلَب دلالة النصّ، فلن يجدها، أو لن يجزَم بها، أو ليس فهمه لها بأولى من فهم غيره؛ فلا يمكنه أن ينكر على غيره فهمه؛ فبذلك: تسقط معيارية النصّ، ولا يمكن الاعتماد عليه في تقييد الحُرِّيَّات!

وهذا كلامٌ فاسدٌ؛ فكما استطاع الناس الإحتكام إلى العقل، مع اختلاف الناس في كثيرٍ من مقتضياته؛ حتّى أوجب بعضهم ما أحاله غيرهم، وحتّى اضطربوا في كثيرٍ من العلوم والآراء، فكذلك يمكنهم الإختصام إلى الشرع، ويصدُّروا عن اتِّفاقٍ، أو حجّةٍ ملزمةٍ.

١. يعني - صَلَّى الله عليه وسلّم - المذكورين في قوله تعالى: «فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ».

[آل عمران: ٧].

٢. متفقٌ عليه، أخرجه البخاري (٣٣ / ٦) ومسلم (٥٦ / ٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

٣. أخرجه مسلم (٥٧ / ٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

٤. انظر تعريف العُلَمَائِيَّة في "العالمانيّة طاعون العصر" (ص ٩٩).

وبيان ذلك: أنّ للعقليّات أوّلِيّاتٍ^(١) ترجع إليها، هي ضروريّة، لا تتوقّف على نظرٍ، ولا يُسمَع فيها خلافٌ مكابرٍ، وأنّ لها قطعيّاتٍ، كثُرَت أدلّتها، وظهر انتهاؤها إلى أوّلِيّاتٍ ضروريّةٍ، حتّى اصطلح عليها العقلاء، وابتنوا عليها علومهم ومعارفهم.

فمن خالف في عقليّ، فيمكن أن يناظر بالدليل، حتّى يتسلسل النظر إلى الأوّلِيّات المسلّمة؛ فحينئذٍ: ينقطع الكلام، وتقوم الحجّة، ولا يُقبل خلافٌ؛ وعلى ذلك قام سوق العقل، واستقام الاعتداد بمرجعِيّته في مختلف العلوم.

وهكذا القول في سائر المرجعيّات في العلوم والقوانين وغيرها: لم يمنع اختلاف أهلها من الرجوع إليها، والصدور عنها؛ لما في أصولها من مسلّماتٍ ثابتةٍ، تكفي لزنة غيرها بها.

وكذلك الشريعة الإسلاميّة المُحكّمة، فإنّ لها أوّلِيّاتٍ إيمانيّةً تنتهي إليها أدلّتها ومسائلها، هي أصول الدين الكبرى، المضمّنة في شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً - صلّى الله عليه وسلّم - رسولُ الله؛ فهذه الأوّلِيّاتُ مسلّمةٌ بين المسلمين، لا يختلفون فيها، ويرتضون الاختصاص إليها فيما يختلفون فيه من مسائل الفقه والاعتقاد.

وفي الشريعة كذلك قطعيّاتٌ كثيرةٌ، معلومةٌ بالضرورة، لا تتوقّف على اجتihadٍ، حتّى يشترك في العلم بها العلماء والعامة، وذلك لتضافر الأدلّة عليها، تضافراً يمنع التكذيب لأصلها، أو الإحتمال في مجموعها، ولكثرة ما يُبنى عليها من الفروع المجمع عليها، التي تبطل بإبطالها.

فمن ذهب إلى رأيٍ في مسألةٍ شرعيّةٍ، فيمكن بمطالبتها بالدليل، ومناقشتها في مقدّماته واحدةً بعد أخرى - أن تظهر صحّة بنائها على بعضها، ثمّ صحّة بنائها على الأوّلِيّات الإيمانيّة أو القطعيّات الإجماعيّة، فإنّ تماسك استدلاله، واحتمله النظر، فهو صوابٌ، أو في دائرة الاجتهاد السائع؛ فلا يُنكر عليه، وإلاّ، بأن ظهر انقطاعه عن الأصول، أو تبين خلل ابتناؤه عليها، فنظره فاسدٌ، ورأيه باطلٌ؛ فلا يُمكن من إذاعته في المسلمين.

ولهذا يُفهم السبب في إجماع السلف على إنكار البدع، والتشريد بدعاتها، مع اتّساعهم في قبول الخلاف الفقهيّ، واحترامهم لأئمة الاجتهاد المختلفين.

قال عمرُ بن عبد العزيز: «ما أُحبّ أنّ أصحاب رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - لم يختلفوا؛ لأنّه لو كان قولاً واحداً، كان الناس في ضيقٍ، وإنّهم أئمةٌ يقتدى بهم، ولو أخذ رجلٌ بقول أحدهم، كان

١. انظر تعريفها في "مصطلحات في كتب العقائد" لمحمّد بن إبراهيم الحمّدي (ص ١٣٣).

في سَعَةٍ»^(١).

وبذلك: تَصَحَّ مرجعيّة الكتاب، والسنة، وآثار السلف، ومُحكّمات الاعتقاد والشرائع، والتحاكُم إليها في زِنَةِ المقالات والاجتهادات، وتمييزُ ما يَصِحُّ منها أو يسوغ، وما يَبْطُل، ولا يُقَرَّر.

وقد قال ربُّنا سبحانه تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، قال أبو المظفر السَّمْعَانِيّ:^(٢) «معناه: هُنَّ أصل الكتاب؛ لأنَّ الخلق يَفْرَعُونَ إليها، كما تَفْرَعُ الفروعُ إلى الأصول».

وفي الجملة، فالخلاف الطارئ على الأمة لا يمنع من معرفة الحقّ القديم، السابق للخلاف، إذا ثبت بدليله؛ إذ ليس خطأ من جهل الصواب أو أخطأه حجةً على من علّمه بدليله، وليس الخلاف دليلاً شرعياً باتِّفاق الأصوليين، ولا يُغَيِّر من حقائق الأحكام في نفس الأمر، كيف وقد شرّعها الله، وبلّغها النبيّ صَلَّى الله عليه وسلّم! فأَيُّ شيءٍ يَجِدُّ في الدين من بعده؟! صَلَّى الله عليه وسلّم، قال الإمام مالك: «ما لم يكن يومئذٍ ديناً - لا يكون اليوم ديناً».^(٣)

□ المطلب الخامس: محاسن الموقف الإسلامي من حُرِّيَّة التعبير في بُعدها الشرعيّ.

يَحْسُنُ في آخر هذا المبحثِ حصرُ ما ظهر في أثناء مطالبه من محاسن الموقف الإسلامي من حُرِّيَّة التعبير في البُعد الشرعيّ؛ تنويهاً بتلك المحاسن، وتقريباً لها إلى طُلّابها، وذلك في مسائل.

١. أنّ الإسلام يُعَظِّم قيمة الجماعة، ويُنظِّم العلاقات الاجتماعية بين أفرادها؛ فيقوِّي مبدأ التعاون والتناصر، اللَّذَيْن هما من لوازم الأخوة الإيمانيّة.

٢. أنّ الإسلام أثبت للأفراد الحقّ في التعبير عمّا في أنفسهم، في مسائل الدنيا والدين، ما دام التعبير في دائرة المباح والسائغ، بلّة الحقّ والنافع.

٣. أنّ توسيع الإسلام في حُرِّيَّة التعبير فَسَح المجال للبحث العلميّ النافع، والعمل الأدبيّ الراقى؛ فَزَحَرَ التاريخ الإسلاميّ بأنواع العلوم، وألوان الفنون.

٤. أنّ الإسلام خاطب الجماعة وولّاتها بحفظ حُرِّيَّة الأفراد في التعبير، وتمكينهم منها، ودفع كلِّ ما يَحُول بين امرئٍ وحقّه في التعبير المأذون فيه.

١. أخرجه عبد الله بن وهب - كما ذكره ابن عبد البرّ في "جامع بيان العلم وفضله" (٢/ ٩٠١-٩٠٢) - بإسنادٍ صحيح.

٢. "تفسير السَّمْعَانِيّ" (١/ ٢٩٤).

٣. أخرجه ابن خبيّ في "الواضحة" - ومن طريقه ابن حزم في "الإحكام في أصول الأحكام" (٦/ ٥٨) - بإسنادٍ صحيح.

٥. أنّ الإسلام - كما خاطب الفرد بما يُقَيِّد شهوته من الشرائع والمواظ - قد خاطب الجماعة بإنكار جنوح الفرد إلى هواه، واستئساره لشيطانه.
٦. أنّ الإسلام قَصَد بإيجاب مؤاخذة الجماعة للفرد - تقويمه، وحَفْظَ المجتمع من تعدّيه، مع ما في ظهور الغيرة الدينيّة من تمكينٍ لشعائر الدين، وتقويةٍ له في النفوس.
٧. أنّ الإسلام شرّع وسائلَ كثيرةً لمواجهة الجماعة والولاء لانحراف الفرد في تعبيره، وهي وسائلٌ مناسبةٌ لتحقيق مقاصدها، من غير حُدْشٍ في أصليّة الحُرِّيَّة في الشريعة.
٨. أنّ الموقف الإسلامي من حُرِّيَّة التعبير في بُعدها الشرعيّ - يجمع بين تحصيل مصالح التعبير النافع والمباح، ودفع مفاسد التعبير المنفلت من أحكام الشرع.
٩. أنّ لهذا الموقف الإسلامي متوازنٌ؛ لا يميل إلى حقّ الفرد، حتّى يطغى على مجتمعه؛ فيضُرّ بدينهم أو دنياهم، ولا يعطي الجماعة سلطةً تُعيق حركة الفرد فيما ينفعه أو يُمتِّعه، وإنّما جعل سلطتها في إصلاحه في نفسه، وعونه على شهواته، وفي حماية المجتمع من شرّ أقواله وأعماله.
١٠. أنّ أصول الدين، وضروريّاته، وقطعيّاته، وقواعد الاجتهاد المجمع عليها - هي المعايير الدقيقة في فصل التعبير المأذون فيه من التعبير المُنكر الممنوع منه، وأنّ ذلك يمنع الاختلاف، أو يُقلِّله، ويَحْجِز المتعنّيت عن التضييق على الناس في تصرُّفاتهم إذا خالفت رأيّه وهواه.
- والله أعلى، وأعلم.



الخاتمة

أسأل الله حُسْنَهَا

وفيها مسألتان:

☐ أهمّ النتائج.

☐ التوصيات.

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربُّنا ويرضى، أحمدُه - سبحانه - بكَماله وجماله، وأشكره على إحسانه وإفضاله، والصلاة والسلام على عبده ورسوله، نبينا محمدٍ، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإنَّ شأنَ كلِّ بحثٍ علميٍّ في مسألةٍ شرعيَّةٍ - أن ينتهي بكاتبه وقارئه إلى تعظيم الله، وتوحيده، إذا صدق في نظره، وساعده توفيق الله، جلَّ في علاه.

ولا غرو؛ فإنَّ اتِّساع المعرفة بشرع الله وقَدَره مَظَنَّةٌ لِتَجَلِّيهِ - سبحانه - بصفاته؛ فَتُشْرِقَ عظمته وحكمته ورحمته على القلوب، فتَخِرَّ له ساجدةً خاشعةً، وهذا من معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وحينئذٍ: ينكشف عَوَارُ الأوضاع البشريَّة المضاهئة للدين؛ فتضمحلُّ من النفس، وتسقط من عين العقل.

وقد ظهر في هذا البحث - على اختصاره - إحسانُ الله في شرعه وقَدَره، واتِّساقُ دينه وخلقه، وأنَّ الخلق أنشئ على هيئةٍ صالحةٍ للتدبُّن، طالبةٍ له، وأنَّ الدين شرع على صورةٍ مناسبةٍ للخلق، مُصلِحةٍ لها، ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف].

هذا، وقد خَلَصَ البحثُ إلى نتائج، أسأل الله أن يكون وافيًا بإثباتها، واضحًا في بيانها، وإلى توصيات، أسأل الله أن يوفِّق لها من يُنفِذها، فيجني الناس ثمراتها؛ إنَّه - سبحانه - كريمٌ، وهو حسْبنا، ونعم الوكيل.

وهنا أرصد أهمَّ هذه النتائج والتوصيات.

□ أهمَّ النتائج.

١. أنَّ حقيقة الحُرِّيَّة في الإسلام هي انطلاق الإنسان في اختياره من إرادته المستقلَّة، النابعة من تصوُّراته العقلية، ومُيُوله الفِطرية، سالمًا من كلِّ قيدٍ خارجيٍّ، يُلجِّئه، أو يُكرِّهه، أو يحرفه عن مقتضيات العقل والفِطرة؛ فيدفعه إلى شيءٍ دفعًا، أو يصدِّه عن شيءٍ صدًّا.

٢. أنَّ الحُرِّيَّة تنتفي بالإلجاء المُبطل للإرادة من أصلها، وبالإكراه الذي يضطرُّ الإنسان إلى إرادة ما يكرهه، وبتزيين الشياطين المفسد لتصوُّره ومحَبَّته؛ حتَّى يَحُولَ بينه وبين عقله وفِطرته، ويؤدِّيَه إلى خلاف ما يقتضيانه.

٣. أنَّ تأثير الإعلام في تزييف الوُعي، وتثوير الشهوات - ينفي كمال حُرِّيَّة المتلقين؛ لأنَّ فيه تحكُّمًا بإراداتهم، وتدخُّلًا في استقلالهم بالإختيار، وهذا بخلاف من يُعين غيره على النظر، ويُمهِّد له طُرُقَه، ويُنبِّهه على مآخذه، حتَّى يختار هو بعقله اختيارًا مستقلًّا عن تأثيرٍ خارجيٍّ.

٤. أنَّ للحُرِّيَّة أنواعًا كثيرةً، بكثرة متعلقاتها؛ فمنها حُرِّيَّة التنقُّل، وحُرِّيَّة التملك، وحُرِّيَّة الرأي، ولكل ذلك ضوابطه، بحسب ما يَحِقُّ للإنسان منه، وما لا.
٥. أنَّ لفظ (الحُرِّيَّة) يَرِد في مجالاتٍ بمعاني مختلفة، وذلك أنَّ له ثلاثة أبعادٍ: بُعدٌ كونيٌّ يتعلَّق بالقضاء والقدر، وبُعدٌ إيمانيٌّ يتعلَّق بتوحيد العبادة، وبُعدٌ شرعيٌّ يتعلَّق بالأحكام والسياسة الشرعية.
٦. أنَّ لفظ (التعبير) مأخوذٌ في اللغة من العبور، وهو الانتقال من محلٍّ إلى آخر؛ لأنَّ المتكلم ينقل ما في نفسه إلى نفس مخاطبه.
٧. أنَّ (التعبير) في العرف اليوم أوسع من الكلام، الذي هو مدلوله اللغوي؛ ليشمل أنواعًا أخرى كثيرةً، كالكتابة، والرسم، والعزف، والتشخيص المسمَّى بـ(التمثيل).
٨. أنَّ حُرِّيَّة التعبير هي إظهار الإنسان ما في نفسه، وإيصاله إلى غيره، بأيِّ وسيلةٍ يختارها، بحض إرادته الشخصية، النابعة من تصوُّراته العقلية، ومُيُوله الفطرية، من غير تأثيرٍ خارجيٍّ، أو تضيقٍ: يلزمه بشيءٍ، أو يمنعه من آخر.
٩. أنَّ الصواب في باب القضاء والقدر، الذي تضافرت عليه النصوص والآثار - متوسطٌ بين بدع القدرية والجبرية، وتألف فيه عبودية الناس لله كونًا، وحُرِّيَّتُهم الصالحة لاختبارهم وحسابهم.
١٠. أنَّ الإسلام هو الاستسلام لله - عزَّ وجلَّ - بتوحيده وطاعته، وهذا معنى عبودية المسلمين له، وهي لا تنافي الحُرِّيَّة بمعناها المحمود، وإن كانت تُقيِّد جموح الشهوات إلى الخبائث والمنكرات.
١١. أنَّ إخلاص العبادة لله هو حقيقة الحُرِّيَّة؛ لأنَّه مقتضى العقول الصحيحة والفطر السوية، ولأنَّه حقُّ الله على خلقه، ولأنَّ الإنسان به ينطلق من فُيُود التبعية لنُظرائه من المخلوقين.
١٢. أنَّ الإسلام نظم علاقة الفرد بالمجتمع على أساس الأخوة الإيمانية، التي تسلُزم التناصر والتعاون، ولم يقطع الفرد عن مجتمعه، ولا جعل للمجتمع سلطةً تُعيق حركة الفرد في مصالحه.
١٣. أنَّ الإسلام وسَّع دائرة الحُرِّيَّة في المأذون فيه، وفي الاجتهاد السائع، ولم يُجز لأحدٍ أن يحجر على أحدٍ في ذلك، أو يلزمه باختيارٍ شيءٍ منه دون آخر.
١٤. أنَّ الإسلام أوجب على الجماعة أن يُمكنوا الفرد من اختياره في الجائزات، وأن يحموا حقَّه في الاجتهاد السائع، وذلك من معاني نصرتهم له، وصدِّهم الظلم عنه.
١٥. أنَّ الإسلام أوجب على الجماعة أن يقيموا دين الله في الأرض، فيأمروا بالمعروف؛ ليعمل به، وينهوا عن المنكر؛ ليُجتنب.

١٦. أنّ تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يُقصد به التضيق على الناس، بل نُصرتهم على شياطين الإنس والجنّ، وإعانتهم على أنفسهم؛ فيستقيموا على مقتضيات العقل والفطرة.
١٧. أنّ موقف الإسلام من حُرِّيَّة التعبير يُفهم في ضوء موقفه من مطلق الحُرِّيَّة؛ لأنّ للنوع حكم جنسه، وإن كانت حُرِّيَّة التعبير قد تمتاز ببعض الأحكام.
١٨. أنّ الشريعة الإسلامية أوَلَّت الكلمة اهتمامًا عظيمًا؛ لعظم خطرها؛ فضبطت أحكامها، وعظمت ثوابها وعقابها، وفي معنى الكلمة سائر أنواع التعبير الكثيرة.
١٩. أنّ الأحكام الشرعية في باب التعبير معقولة المعنى، يصل الناظر إلى حكمتها، ويفهم كيفية إفضاؤها إلى المصالح ودرء المفاسد، ولهذا يُعين على امتثالها، والعمل بها.
٢٠. أنّ الأصل في باب التعبير هو الإباحة؛ فلا يحقّ لأحد أن يمنع شيئًا من صُور التعبير إلّا بدليل صحيح، وإلّا، كان ظلمًا محرّمًا.
٢١. أنّ القيود الشرعية على التعبير تتنوّع بالنظر إلى متعلقاتها، فمنها ما يرجع إلى المعنى المعبر عنه، ومنها ما يرجع إلى اللفظ المعبر به، ومنها ما يرجع إلى نوع التعبير، ومنها ما يرجع إلى مآلاته.
٢٢. أنّ الله شرّع للمجتمع وسائل كثيرة لتقييد انفلات المنحرفين إلى الظلم والفساد، وذلك بقصد إصلاحهم وتركيتهم، ونصرتهم على شهواتهم وشياطينهم؛ حتّى يتمكنوا من عقولهم؛ فتجري أفعالهم على وفق الحكم والفضائل.
٢٣. أنّ الشريعة الإسلامية منضبطة؛ فلا يمكن أحدًا أن يتدّرع بها إلى التضيق على الناس فيما أذن الله فيه، ولا أن يحتمي بها في الظلم والفساد، وذلك باعتماد أحكامها على أصول الدين، وضروريّاته، وقطعيّاته، وقواعد الاجتهاد المتفق عليها؛ فإذا اختلف الناس في حكم، فيمكنهم بالنظر في هذه الكليات أن يصلوا إلى موقف صحيح منه: يصحّ، أو يسوغ المصير إليه، أو هو منكّر لا يجوز القول به.
٢٤. أنّ محاسن الدين الإسلامي في باب الحُرّيّات كثيرة، خاصّة في باب حُرّيَّة التعبير، وذلك يزيد المسلم رضا عن ربّه، وثقة في دينه، ويستميل المُنصِف إلى الإيمان.
٢٥. أنّ المسلمين أغنياء بما اجتمع في دينهم وشريعتهم من وجوه الكمال والخير والرحمة - عن البحث في مذاهب غيرهم الفكرية، واتجاهاتهم الفلسفية؛ فليس فيها خير إلّا وهو في الإسلام أتم وأصفى، ولا في الإسلام شيء يعيبونه إلّا من جهة الافتراء عليه، أو جهل من يزعم ذلك الشيء عيبًا، مع أنّ في سائر المذاهب والاتجاهات من المثالب والمفاسد المتحققة ما لا يحصى، ولا يمكن دفعه، ولا يستقيم معه الذهاب إلى شيء منها إلّا بالتعصّب المقيت.

□ التوصيات.

١. ظهر لي في البحث تفوق المنهج الإسلامي في موقفه من الحُرِّيَّات على كلِّ نظامٍ آخر، خاصَّةً النظام اللَّبراليّ الذي فُتِنَ به كثيرٌ من المسلمين اليوم؛ فتنبغي المقارنة بين المنهج الإسلامي والنظام اللَّبراليّ في دراساتٍ علميَّةٍ متخصصةٍ، تُظهر وجوه تقدُّم المنهج الإسلامي، وتأثيرها في إصلاح الفرد والمجتمع على سواءٍ، وتكشف وجوه تخلُّف اللَّبراليَّة، وعجزها عن ترسيخ الفضيلة في نفوس الأفراد، وإفضائها إلى فساد المجتمعات.

٢. وظهر لي أنَّ التعبير بلفظ (الإخلاص) أو (تحقيق التوحيد) أو (الإسلام لله) - أولى من لفظ (الحُرِّيَّة) الذي أولع المعاصرون به، وأوضح في الدلالة على المعنى المحمود لكلمة (الحُرِّيَّة)، وأسلم منها؛ لعدم إيهامها المعاني المذمومة، مع كونها ألفاظاً شرعيَّة، تتضمَّن معاني مقصودة للشارع، محمودة في ذاتها؛ فينبغي إشاعة هذه الألفاظ، واستبدالها بكلمة (الحُرِّيَّة).

٣. وظهر لي أنَّه يمكن استعباد الناس باختيارهم! وذلك بتزوير تصوُّراتهم، وتشوير شهواتهم، حتَّى يريدوا ما تأباه العقول الصحيحة، وتُعاfe الفطر السويَّة، وذلك من جنس السحر في التأثير على القلوب؛ فينبغي دراسة هذه المسألة من جهةٍ شرعيَّةٍ ونفسيَّةٍ، وبيانُ علاقتها بمعنى الإكراه، ومدى حقِّ وسائل الإعلام في التأثير الحَفِيّ في المتلقِّين، وتشكيل مفاهيمهم بغير إقناعٍ عقليٍّ واضحٍ.

والله الموقِّق، وله - سبحانه - الحمد أوَّلاً وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وصَلَّى اللهُ - وسلَّم - على نبيِّنا محمَّدٍ، وبارك عليه، وأنعم.



ثَبَّتِ الْمَصَادِرَ وَالْمَرَاجِعَ

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (ت: ٣٥٤)، لأبي الحسن علاء الدين علي بن بَلْبَانَ الفارسيّ المصريّ (ت: ٧٣٩)، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حَزْمِ الأَنْدَلُسِيِّ (ت: ٤٥٦)، تحقيق: أحمد بن محمد بن شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجُعْفِيِّ مَوْلَاهُمُ البخاريّ (ت: ٢٥٦)، تحقيق: د. علي بن عبد الباسط بن مَزِيدٍ، وعلي بن عبد المقصود بن رِضْوَانَ، مكتبة الخانجي، بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السُّيُوطِيِّ (ت: ٩١١)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة، الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة.
- الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن علي بن القُطَّان الحِميريّ الفاسي (ت: ٦٢٨)، تحقيق: حسن بن فُوزِي الصَّعِيدِيّ، الفاروق الحديثة بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
- إكمال المُعَلِّم بفوائد مسلم، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليَحْصِينِي السَّبْئِيّ (ت: ٥٤٤)، تحقيق: د. يحيى بن إسماعيل، دار الوفاء، بالمنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٩.
- البداية والنهاية، لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشيّ الدِّمْشَقِيِّ (ت: ٧٧٤)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التُّرْكِيّ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هَجَرَ، بالجزيرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨.
- بيان الدليل على بطلان التحليل، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن تَيْمِيَّةَ الحَرَّائِيّ (ت: ٧٢٨)، حققه وخرَّج أحاديثه: حَمْدِي بن عبد المجيد السَّلَفِيّ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.
- البيان والتبيين، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت: ٢٥٥)، تحقيق وشرح: عبد السلام بن هارون، مكتبة الخانجي، بالقاهرة، الطبعة السابعة، ١٤١٨.
- تاج العروس، لأبي الفيض محمد مرتضى بن محمد الحسيني الزَّيْدِيّ (ت: ١٢٠٥)، تحقيق ومراجعة: جماعة من الباحثين، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥-١٤٢٢.

- تحريم آلات الطرب، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠)، مكتبة الدليل، بالجُبَيْل، الطبعة الثانية، ١٤١٨.
- التعريفات، لأبي الحسن زين الدين علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦)، ضبطه وصحّحه: جماعة من الباحثين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.
- التفسير، لأبي المطر منصور بن محمد السمعاني المروزي (ت: ٤٨٩)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس، دار الوطن، بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨.
- تقريب التهذيب، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر الكِنَانِي العَسْقَلَانِي (ت: ٨٥٢)، بعناية: عادل بن مُرْشِد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
- جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر التَّمَرِي الأَنْدَلُسِي (ت: ٤٦٣)، تحقيق: أبي الأشبال الرُّهَيْبِي، دار ابن الجوزي، بالدمام، الطبعة التاسعة، ١٤٣٢.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١١)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التُّرْكِي، دار عالم الكتب، بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
- جمع الجوامع في أصول الفقه، لأبي نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي السُّبْكِي (ت: ٧٧١)، علق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم بن إبراهيم بن خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤.
- حاشية الروض المُرْبِع شرح زاد المُسْتَقْنِع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت: ١٣٩٢)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧.
- حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السِّنْدِي (ت: ١١٣٨)، اعتنى به: نور الدين بن طالب، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، بدولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
- حلية الأولياء، لأبي نُعَيْم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠)، مطبعة السعادة، بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢.
- ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي الدِمَشْقِي (ت: ٧٤٨)، حققه وعلق حواشيه: حماد بن محمد الأنصاري، ونسخه عن المخطوط ونقّطه: محمد الديوي، مكتبة النهضة الحديثة، بمكة المكرمة، الطبعة الثانية.
- السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السَّجِسْتَانِي (ت: ٢٧٥)، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

- السنن، لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القُرَويّ (ت: ٢٧٣)، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.
- السنن، وهي الجامع الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى السُّلَميّ التِّرمِذيّ (ت: ٢٧٩)، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.
- السنن، وهي الصغرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شُعَيْب النَّسَائِيّ (ت: ٣٠٣)، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.
- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شُعَيْب النَّسَائِيّ (ت: ٣٠٣)، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.
- شَذَا العَرَف في فنِّ الصَّرَف، لأحمد بن محمد الحَمَلَاوِيّ (ت: ١٣٥١)، تحقيق: نصر الله بن عبد الرحمن بن نصر الله، مكتبة الرشد، بالرياض.
- شرح صحيح مسلم، لأبي زكريّا محيي الدين يحيى بن شَرَفِ النوويّ (ت: ٦٧٦)، المطبعة المِصرِيَّة بالأزهر، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.
- شرح الكوكب المنير: المختَبَرُ المبتَكِرُ شرحُ المختصر في أصول الفقه، لأبي البقاء تقيّ الدين محمد بن النجّار الفُتُوحيّ، (ت: ٩٧٢)، تحقيق د. محمد الرُّحَيْلِيّ، ود. نزيه بن حمّاد، جامعة أمّ القرى، بمكّة المكرمة، ١٤٢٤.
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن القَيِّم الرُّزِّيّ (ت: ٧٥١)، تحقيق ودراسة: د. أحمد بن صالح الصَّمْعَانِيّ، ود. عليّ بن محمد العَجَلَان، دار الصَّمْعِيّ، بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٤.
- الصِّحَاح، تاج اللغة وصِحاح العربيّة، لأبي نصر إسماعيل بن حمّاد الجَوْهَرِيّ الفَارَابِيّ (ت: ٣٩٣)، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور بن عَطَّار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩.
- الصحيح، وهو المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النِّيسَابُورِيّ (ت: ٢٦١)، تشرف بخدمته والعناية به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار المنهاج، بجُدَّة، ودار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.
- الصحيح الجامع، وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - وسُنَّته وأَيَّامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجُعْفِيّ مولا هُم البخاريّ (ت: ٢٥٦)، تشرف بخدمته والعناية به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسَّقَط، لأبي عمرو تقّي الدين عثمان بن الصلاح الشَّهْرُورِي (ت: ٦٤٣)، دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤.
- العَالَمَانِيَّة طاعون العصر: كشف المصطلح وفضح الدِّلالة، للدكتور سام العامري، مركز تكوين، بَلَدَن، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.
- الغناء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة، للدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني (ت: ١٤٤٠)، مؤسسة الجُرَيْسي، بالرياض.
- الفوائد السنيّة في شرح الألفيّة، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي (ت: ٨٣١)، تحقيق: عبد الله بن رمضان بن موسى، مكتبة دار النصيحة، بالمدينة النبويّة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.
- القاموس المحيط، لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦.
- الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن القَيم الزُّرعي (ت: ٧٥١)، تحقيق وتعليق: جماعة من الباحثين، تنسيق: محمد أجمل الإصلاحي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
- الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم جابر الله محمود بن عمر الزَّحَّشَرِي (ت: ٥٣٨)، تحقيق وتعليق ودراسة: عادل بن أحمد بن عبد الموجود، وعلي بن محمد بن مُعَوِّض، وشارك في تحقيقه: أ. د. فَتْحِي بن عبد الرحمن بن حجازي، مكتبة العبيكان، بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أبي العباس تقّي الدين أحمد بن تَيْمِيَّة الحَرَامِي (ت: ٧٢٨)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت: ١٣٩٢)، وساعده ابنه محمد (ت: ١٤٢١).
- المحرر الوجيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية المَحَارِبِي الأَنْدَلُسِي (ت: ٥٤٢)، تحقيق: عبد السلام بن عبد الشافي بن محمد، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
- المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله النَّيْسَابُورِي الحاكم (ت: ٤٠٥)، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.
- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغَزَالِي الطُّوسِي (ت: ٥٠٥)، تحقيق وتعليق: د. محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧.
- المسند، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١)، تحت إشراف ورعاية: د. أحمد بن مَعْبُد بن عبد الكريم، دار المنهاج، بجدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

- مصطلحات في كتب العقائد: دراسة وتحليل، للدكتور محمد بن إبراهيم الحمد، دار ابن خزيمة، بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.
- المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، للدكتور جميل بن صليبا، دار الكتاب اللبني، بيروت، ١٩٨٢ م.
- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصبهاني (ت: ٥٠٢)، تحقيق: صفوان بن عدنان الداودي، دار القلم، بدمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢.
- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي (ت: ٣٩٥)، تحقيق وضبط: عبد السلام بن محمد بن هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩.
- النبوات، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨)، تحقيق: د. عبد العزيز بن صالح الطويان، مكتبة أضواء السلف، بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
- نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، لأبي أحمد محمد بن علي الكرجي القصاب (ت: في حدود ٣٦٠)، تحقيق: د. علي بن غاز التويجري، وإبراهيم بن منصور الجنيدي، ود. شائع بن عبده الأسمر، دار ابن عقان، بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن الأثير الجزري (ت: ٦٠٦)، تحقيق: طاهر بن أحمد الزاوي، ومحمود بن محمد الطناحي، مكتبة ابن تيمية، بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣١.
- الوابل الصيب من الكلم الطيب، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن قسيم الجوزية الرزعي (ت: ٧٥١)، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.
- الوجيز، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت: ٤٦٨)، تحقيق: صفوان بن عدنان الداودي، دار القلم، بدمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥.



الفهارس العلميّة

وهي سبعة:

- ☐ أوّلًا: كشّاف الآيات القرآنيّة الكريمة.
- ☐ ثانيًا: كشّاف الأحاديث الشريفة.
- ☐ ثالثًا: كشّاف الآثار.
- ☐ رابعًا: كشّاف الغريب.
- ☐ خامسًا: كشّاف المصطلحات العلميّة.
- ☐ سادسًا: كشّاف الفرق والمذاهب الفكريّة.
- ☐ سابعًا: كشّاف الموضوعات.

أولاً

كشاف الآيات القرآنيّة الكريمة

مرتبةً على مواضعها من المصحف الشريف

طَرَف الآية	السورة والآية	الصفحة
• ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾	البقرة: ٨٣	٢٩
• ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُمِّي فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾	البقرة: ١٧١	٨
• ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾	البقرة: ٢٠٦	٢٣
• ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾	آل عمران: ٧	٣٩، ٣٧
• ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ﴾	آل عمران: ٢١	٢٤
• ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ﴾	آل عمران: ٣٥	١٩
• ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾	آل عمران: ١٠٤	٢٢
• ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ﴾	النساء: ١٤٠	٣٦
• ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾	المائدة: ٦	٢٥
• ﴿لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ﴾	المائدة: ٧٨-٧٩	٣٥
• ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾	الأنعام: ٦٨	٣٧-٣٦
• ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ﴾	الأنعام: ١٠٨	٣٠
• ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾	الأعراف: ٥٤	٤٢
• ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾	الأعراف: ١٥٧	٢٦-٢٥
• ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾	الأعراف: ١٧٩	٨
• ﴿وَرَزَقْنَاكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	الأنفال: ٢٦	٢٥
• ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾	التوبة: ٦٥-٦٦	٣٦، ٢٨
• ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾	التوبة: ٧١	٣٥
• ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾	إبراهيم: ٢٤	٢٦
• ﴿وَمِثْلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ﴾	إبراهيم: ٢٦	٢٦
• ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾	النحل: ٨٩	٢٥
• ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	الإسراء: ٥٣	٢٩
• ﴿وَأَسْتَفْزِرُ مِنْ أَسْطِطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾	الإسراء: ٦٤	٩

- ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤْزُهُمْ أَزًّا﴾ مريم: ٨٣ ٩
- ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾ طه: ٨٩ ٢٦
- ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ الحج: ٤١ ٢٢
- ﴿فَاتَّيَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرُ وَلَكِنَّ تَعْمَى الْقُلُوبُ﴾ الحج: ٤٦ ٨
- ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ النور: ٤ ٣٦
- ﴿الْحَبِيشَتِ لِلْحَبِيشِ وَالْحَبِيشُونَ لِلْحَبِيشَتِ﴾ النور: ٢٦ ٢٨
- ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوْلَهُ﴾ الفرقان: ٤٣ ٢٠ ، ١١
- ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ﴾ الفرقان: ٤٤ ١١
- ﴿وَرَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانَ أَعْمَلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ﴾ النمل: ٢٤ ٩
- ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ القصص: ٥٠ ٨
- ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ﴾ العنكبوت: ٦٨ ٢٨
- ﴿فَظَرَّتْ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الروم: ٣٠ ١٩
- ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ لقمان: ٦ ٣٠
- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الأحزاب: ٣٦ ٢١
- ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ فاطر: ٢٨ ٤٢
- ﴿أَلَمْ أَعْهِدْ إِلَيْكُمْ بَيْنِي وَبَيْنَ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ يس: ٦٠ ٩
- ﴿وَيَمْنَحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ﴾ الشورى: ٢٤ ١٩
- ﴿فَاسْتَحَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ﴾ الزخرف: ٥٤ ٩
- ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ﴾ محمد: ١٤ ٩-٨
- ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ﴾ الحجرات: ١١-١٢ ٢٨
- ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ الذاريات: ٥٦ ٤
- ﴿أَسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَلَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ﴾ المجادلة: ١٩ ٩
- ﴿الرَّحْمَنُ ۝ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝﴾ الرحمن: ١-٤ ٢٥
- ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ الملوك: ٢ ٤
- ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ﴾ البلد: ٨-١٠ ٢٥
- ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ البلد: ١٧-١٨ ٣٦
- ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى﴾ الليل: ٥-١٠ ١٨
- ﴿وَالْعَصْرِ ۝ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ العصر: ١-٣ ٣٦

- ﴿مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾ الناس: ٤-٦ ٨



ثانيًا

كشاف الأحاديث الشريفة

مرتبةً على أطرافها، على حروف المعجم

طَرَف الحديث	الصفحة
● إذا رأيتمُ الذين يتَّبِعون ما تشابه منه، فأُولَئِكَ الذين سَمَّى اللهُ.....	٣٧
● أشدَّ الناس عذابًا يوم القيامة المَصَوِّرون.....	٣٠
● اعملوا؛ فكلُّ ميسرٍ لِمَا خُلِقَ له.....	١٨
● أَلَا، اشهدوا أنَّ دَمَهَا هَدَرٌ.....	٣٦
● أمَّا من كان من أهل السعادة، فَيُيسَّرُ لعمل أهل السعادة.....	١٨
● انصُرْ أخاك ظالمًا أو مظلومًا.....	٢٣، ٣٤
● أنَّ أعمى كانت له أمٌّ ولدٍ تشتمُ النَّبيَّ.....	٣٦
● إِنَّ اللهَ لَيُغِضُ الفاحش البذيء.....	٢٩
● إِنَّ حقَّ الله على العباد أن يعبدوه، ولا يُشركوا به شيئًا.....	١٩
● إِنَّ روحَ القُدُس لا يزال يؤيِّدك ما نافحت عن الله ورسوله.....	٢٧
● إِنَّ العبد ليتكلَّم بالكلمة من رضوان الله لا يُلْقِي لها بالًا.....	٢٦
● إِنَّمَا هَلَك مَنْ كان قبلكم باختلافهم في الكتاب.....	٣٧
● إِنَّ مِنَ البَيان لَسِحْرًا.....	٢٧
● إِنَّ الناس إذا رأوا المنكر فلم يُغيِّروه، يوشك أن يعمَّهم.....	٢٢
● إني خلقت عبادي حنفاء كلَّهم..... حديثٌ قدسيٌّ.....	٩
● اهجؤا قريشًا؛ فإنَّه أشدُّ عليها من رَشَقٍ بالنَّبل.....	٢٧
● بئس الخطيبُ أنت! قل: ومن يعص الله ورسوله.....	٣١
● تَعَسَّ عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الحَمِيصَة.....	٢٠
● خطب رجلٌ عند النَّبيِّ، فقال: من يُطِيعِ الله ورسوله.....	٣١
● سمع رسول الله أصوات رجلينِ اختلفا في آية.....	٣٣
● السيِّد الله.....	٣١
● قولوا بقولكم، أو بعض قولكم، ولا يَسْتَجْرِيتْكُمْ.....	٣١
● الكلمة الطيبة صدقة.....	٢٩

- لا يَسْتَجِرُّكُمْ الشيطان ٣١
- لا يَسْتَجِرِّيَكُمْ الشيطان ٣١، ١٠
- لا يَسْتَهْوِيَكُمْ الشيطان ٣١
- لما خلق الله الجنّة، قال لجبريل: اذهب، فانظر إليها ٤
- ليس المؤمن باللّعان، ولا الطّعان، ولا الفاحش ٢٩
- ليكوننّ من أمتي أقوامٌ يستحلّون الحرّ، والحرير ٣٠
- ما أحبُّ أني حكيتُ إنساناً وإنّ لي كذا وكذا ٣٠
- ما شيءٌ أثقلَ في ميزان المؤمن يوم القيامة من خُلُقٍ ٢٩
- ما منكم من أحدٍ إلّا وقد كتبتُ مَقْعَدَهُ مِنَ النار ١٨
- ما من مولودٍ إلّا يولد على الفطرة ١٩
- مثّل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثّل الجسد ٢٢
- من رأى منكم منكراً، فليُغيِّرْهُ بيده ٢٢
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليُقلّ خيراً ٢٦
- المؤمن للمؤمن كالبنيان: يشُدُّ بعضُهُ بعضاً ٢٢
- هجّاهم حسّانٌ فشَقَى واشتَفَى ٢٧
- يَشْتَمِنِي ابن آدمَ، وما ينبغي له أن يَشْتَمِنِي حديثٌ قدسيّ ٢٠
- يؤذيني ابن آدمَ؛ يَسُبُّ الدهرَ، وأنا الدهرُ: بيدي الأمرُ حديثٌ قدسيّ ٢٠



ثالثًا

كشاف الآثار

مرتبّةً على أطرافها، على حروف المعجم

طَرَفُ الأَثَرِ	القائل	الصفحة
• أَنَّ الإسلامَ هو إخراج العباد من عبادة العباد	 المغيرة بن شعبة	١٨
• أَنَّ لَهُوَ الحديث هو الغناء	 عبد الله بن مسعود	٣٠
• أَنَّ لَهُوَ الحديث هو الغناء	 عبد الله بن عباس	٣٠
• أَنَّ لَهُوَ الحديث هو الغناء	 مجاهد بن جبر	٣٠
• الخبيثات من الكلام للخبيثين من الناس	 مجاهد بن جبر	٢٨
• مَا أُحِبَّ أَنْ أصحاب رسول الله لم يختلفوا	 عمر بن عبد العزيز	٣٩
• مَا لم يكن يومئذ دينًا لا يكون اليوم دينًا	 مالك بن أنس	٣٩
• يا ابن آدم، ما أنصفتني	 خير إسرائيلي	٢٥
	 وهب بن منبه	



رابعًا كشاف الغريب

مرتبًا على موادّه، على حروف المعجم

الصفحة	المادّة اللُّغويّة	الكلمة الغريبة
٩.....	أ ز ز.....	• تَوَزُّرُ
٢٠.....	ت ع س.....	• تَعَسَّ
١٩.....	ج د ع.....	• الجَدْعَاء
١٠.....	ج ر ر.....	• يَسْتَجِرُّ
١٠.....	ج ر ي.....	• يَسْتَجِرِّي
١٩.....	ج م ع.....	• الجَمْعَاء
٩.....	ج و ل.....	• اجتال
١٠.....	ح ج ر.....	• حَجَّرَ
٧.....	ح ر ر.....	• الحُرِّيَّة
٩.....	ح و ذ.....	• استحوذَ
٩.....	خ ف ف.....	• استخَفَّ
٢٠.....	خ م ص.....	• الحَمِيصَة
٢٨.....	د م ل.....	• تَدْمَلُ
٢٧.....	ر ش ق.....	• الرِّشْق
٢٧.....	س ح ر.....	• السِّحْر
٢٠.....	ش و ك.....	• شِيكَ
٣١.....	ط و ل.....	• طَوَّلُ
١٤-١٣.....	ع ب ر.....	• التعبير
١٠.....	ع ق ل.....	• عَقْلُ
٣٦.....	غ و ل.....	• المِغُول
٩.....	ف ز ز.....	• استفزَّزَ
١٠.....	ف ط ر.....	• الفِطْرَة
٣٠.....	ل ه و.....	• لَهْو (لَهْو الحديث)

- يُمَجِّس م ج س ١٩
- النَّبَل ن ب ل ٢٧
- تُنْتَج ن ت ج ١٩
- يُنَصِّر ن ص ر ١٩
- انْتَفَش ن ق ش ٢٠
- انْتَكَس ن ك س ٢٠
- نُهَيْتُ ن ه ي ١٠
- يُهَوِّد ه و د ١٩
- يَسْتَهْوِي ه و ي ١٠
- الوسوسة و س س ٨



خامساً

كشّاف المصطلحات العلميّة

مرتبّةً على حروف المعجم

المصطلح المُعرّف	الصفحة
● الإستصحاب	٢١
● الأوّليات العقلية	٣٨
● قَرَضُ الكفاية	٢٢
● المُخَصَّن	٣٦
● الوصف المناسب	٢٦



سادساً

كشّاف الفرق والمذاهب الفكرية

مرتبةً على حروف المعجم

- الجبريّة ١٨
- الديمقراطيّة ١٤
- العلمانيّة ٣٧
- القدريّة ١٧
- اللبراليّة ١٢



سابعاً

كشاف الموضوعات

المقدمة	٣
التمهيد تعريف (حرّية التعبير) تفصيلاً	٦
المطلب الأوّل: تعريف (الحرّية): لغةً، واصطلاحاً	٧
المطلب الثاني: شرح تعريف الحرّية	٨
المطلب الثالث: مجالات البحث في الحرّية	١١
المطلب الرابع: أنواع الحرّيات	١٢
المطلب الخامس: تعريف (التعبير): لغةً، واصطلاحاً	١٣
المطلب السادس: وسائل التعبير	١٤
المطلب السابع: شرح معنى (حرّية التعبير) المقصود في هذا البحث	١٤
المبحث الأوّل الموقف الإسلامي من الحرّية عموماً	١٦
المطلب الأوّل: تحقيق الموقف الإسلامي من الحرّية في بُعدها الكوني	١٧
المطلب الثاني: تحقيق الموقف الإسلامي من الحرّية في بُعدها الإيماني	١٨
المطلب الثالث: تحقيق الموقف الإسلامي من الحرّية في بُعدها الشرعي	٢١
المبحث الثاني الموقف الإسلامي من حرّية التعبير في بُعدها الإيماني	٢٤
المطلب الأوّل: تحقيق الموقف الإسلامي من حرّية التعبير في بُعدها الإيماني	٢٥
المطلب الثاني: الأدلة على تأصيل حرّية التعبير في بُعدها الإيماني	٢٦
المطلب الثالث: القيود الشرعية على التعبير، وتأثيرها في حرّية التعبير في بُعدها الإيماني	٢٧
المطلب الرابع: محاسن الموقف الإسلامي من حرّية التعبير في بُعدها الإيماني	٣١
المبحث الثالث الموقف الإسلامي من حرّية التعبير في بُعدها الشرعي	٣٣
المطلب الأوّل: تحقيق الموقف الإسلامي من حرّية التعبير في بُعدها الشرعي	٣٤
المطلب الثاني: واجب الجماعة في حفظ حق الفرد في التعبير	٣٥
المطلب الثالث: واجب الجماعة في تقويم الفرد إذا انحرف في التعبير	٣٥
المطلب الرابع: المعيار الذي يُعرف به خروج التعبير عن حدود الإذن الشرعي	٣٧
المطلب الخامس: محاسن الموقف الإسلامي من حرّية التعبير في بُعدها الشرعي	٣٩
الخاتمة	٤١
أهمّ النتائج	٤٢

٤٥	التوصيات
٤٦	ثَبَّتَ المصادر والمراجع
٥٢	الفهارس العلميّة
٥٣	أولاً: كشّاف الآيات القرآنيّة الكريمة
٥٦	ثانياً: كشّاف الأحاديث الشريفة
٥٨	ثالثاً: كشّاف الآثار
٥٩	رابعاً: كشّاف الغريب
٦١	خامساً: كشّاف المصطلحات العلميّة
٦٢	سادساً: كشّاف الفرق والمذاهب الفكريّة
٦٣	سابعاً: كشّاف الموضوعات



ترجمہ